

جامعة عمارثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
بالأغواط
قسم الحقوق



دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
في القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف الأستاذ:
بريشي بلقاسم

أعدّها و دافع عنها:
أنور بن ساعد
مارية عمراوي

لجنة المناقشة

رئيسا
مشرف
عضوا

الأستاذ: شويرب الجيلالي
الأستاذ: بريشي بلقاسم
الأستاذ: جعيرن عيسى

السنة الجامعية: 2012- 2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

الآية 85 من سورة البقرة

قائمة المختصرات

بالعربية:

ص: صفحة.

ط: طبعة.

محكمة: المحكمة الجنائية الدولية.

En français:

A.F.D.I : ANNUAIRE FRANÇAIS DE DROIT INTERNATIONAL.

CPI : LA COUR PENAL INTERNATIONALE.

DOC : DOCUMENT .

DEA : DIPLOME D'ETUDES APPROFONDIES.

Ed: EDITION .

N°: NUMERO .

OP.CIT: OUVRAGE PRECITE.

R.G.D.I.P : REVUE GENERALE DE DROIT INTERNATIONAL
PUBLIC.

T : TOME.

P : PAGE.

V : VOLUME.

المقدمة

الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الدور الموضوعي

المبحث الثاني: الدور الإجرائي

الفصل الثاني: الدور السلبي للدول في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الدول الغير أطراف وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الدول الأطراف وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

المقدمة

إن فكرة العقاب على الجرائم الدولية الماسة بالمجتمع الدولي مرت بعدة مراحل تاريخية لتصل إلى ماهي عليه اليوم؛ وتطورت مع تطور القانون الدولي الجنائي، مكرسة بذلك مبادئ قانونية جديدة غيرت من خارطة السياسة العقابية على جميع المستويات؛ سواء كانت على مستوى العقوبة المقررة؛ أو المقرر العقاب ضده.

وتهدف هذه الدراسة على التركيز على الدور المنوط للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت دولة طرف أو غير طرف في نظام روما، كونها جميعها مؤثرة في المجتمع الدولي، مما يجعل الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ونلاحظ أن المحكمة الجنائية يمكن أن تكون أداة ضغط على الدول، وأن هذه المحكمة لم تكن وليدة الحاضر بل نتاج تجارب سابقة وتمهيدات وبحث لإنشائها من طرف المجتمع الدولي.

وبعد حدوث العديد من التجاوزات الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة السابقة والتي مرت مرور الكرام، وخلت من أي عقوبة رادعة للفاعلين إلا ما إصطلح عنه تسمية محاكمة المنتصرين، والتي كانت مجرد إنتقامات خالية من أي ضمانات وافية لمحاكمة عادلة مثل ما حدث مع محكمة نورمبرج وطوكيو، لتبقى العدالة الدولية بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية مشلولة حتى سنة 1993 بظهور تجاوزات إقليم يوغسلافيا السابقة، التي هزت مشاعر المجتمع الدولي لفضاعتها وحركت مجلس الأمن بموجب القرار 808 المحكمة الدولية الجنائية

الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بعد ورود تقارير عن أعمال إبادة وتطهير عرقي واسع تم تقديمها من قبل بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة.

ورغم نجاح محكمة يوغسلافيا في توجيه الإتهام لعدة أطراف نافذة إلا أنها فشلت في عدة أصعدة أخرى، كعدم فاعلية قراراتها من الناحية الجزرية، وإرتفاع تكاليفها وبطئ إجراءاتها، وفي سنة 1994 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 الذي نشأت بموجبه المحكمة الدولية الخاصة برواندا بالرغم من التأخر الحاصل في التدخل نظرا لوجهة نظر كانت إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بعدم التدخل في الصراعات المحلية، ودفعها لمجلس الأمن بتخفيض عدد قوات منظمة الوحدة الأفريقية لحفظ السلام الموجودة هناك، والأكثر خطورة من ذلك هو الموقف المتخذ من قبل دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي فرنسا من خلال دعمها وتسليحها للحكومة التي يقودها "الهوتو" التي كانت مسؤولة عن تنظيم وممارسة الإبادة الجماعية؛ لتعزيز نزعة إستعمارية فرنسية من خلال قطع الطريق على المعارضة الناطقة باللغة الإنجليزية.

ليتم بعد كل هذا التسلسل الزمني والمرحلي محاولة تدارك الأخطاء السابقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تميزت بديمومتها عن سابقتها وعموميتها في المتابعة، فهي ليست خاصة بأحد الدول الواقع تحتها الجرم، وتتميز بالإستقلالية، وغير مقيدة بحصانة أحد الأطراف، حيث صرح الدكتور شريف بسيوني فقيه في القانون الدولي الجنائي أن العالم لن يكون هو نفسه بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 بموجب إتفاقية روما وبمشاركة وفود 160 دولة، وفي اثناء التصويت على هذا النظام تمّ موافقة 120 دولة وإعتراض 7 دول من أهمها أمريكا وإسرائيل والصين، وإمتناع 21 دولة عن التصويت، ودخل النصاب المطلوب لدخول نظام روما حيزّ النفاذ في 2002/07/01¹، ولا تستطيع المحكمة الدولية النظر إلا فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 جويلية 2002، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، حيث تقوم المحكمة آليا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد 60 يوم من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية، وهذا معناه أنه لا أثر رجعي للإختصاص الزمني لهذه المحكمة على الجرائم الدولية المذكورة في نظام روما.

وتضمنت إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أربعة جرائم وصفت بالدولية ولم يقع إختلاف في الجرائم الثلاثية كجريمة الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب؛ بينما المشكل الحاصل كان على جريمة العدوان التي لم يجتمع المجتمع الدولي على وضع تعريف متفق عليها إلا في ديسمبر 1974، كما أن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصا جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة، هي نفس الجرائم التي تحرمها إتفاقيات جنيف الأربعة².

¹ المادة (126) من نظام روما الأساسي.

² خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، 2009، ص 66.
مقدمة: دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

كما أن المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني، فهي لم تجئ لتحل محل هذا القضاء، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط¹، لتشمل الجرائم المذكورة في المادة (5) من النظام الأساسي كجريمة الإبادة والتي تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية أو إثنية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو إتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر، وذكرت في المادة (6) من النظام الأساسي، وتعتبر في القانون الدولي جريمة دولية من خلال ما تعنيه وهو إبادة جزئية أو كلية لمجتمع إنساني معين.

فجريمة الإبادة رغم إمتدادها إلى زمن بعيد إلا أنها لم تظهر بمفهومها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية بصفة رسمية، وقد مرت جريمة الإبادة بعدة مراحل وصولاً إلى التعريف الحالي وقد أستخدم هذا المصطلح لأول مرة أثناء محاكمات نورمبرج وكان مصدرها العرف الدولي²، وتقوم هذه الجريمة على أركان أولها الركن المادي وثانياً يتوجب قيام القصد العام والذي يقوم على العلم والإرادة والقصد الخاص المتعلقة بالإبادة³. ومن أهم المتهمين بهذه الجريمة بعد الحرب العالمية الثانية كانت ضد الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزفيتش الذي

¹ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، مرجع سابق، ص 10.

² محمد ماهر، جريمة الإبادة، من كتاب شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية والمواثيق الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003، مرجع سابق، ص 75.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الدولية-نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، 2007، ص 355.

مقدمة: دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

أُتهم بحرق الأطفال ورمي النساء في الآبار¹، كما سميت جريمة الإبادة أيضا "بجريمة الجرائم" هذا المصطلح الذي أستخدم لأول مرة من قبل المحكمة الدولية لرواندا، وتشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية أساسها الحرمان بقصد الإهلاك، وقد أثار مشكل الإبادة مشكل رئيسي في تصنيف الجماعات المستهدفة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية لعدم شمولها على الفئات السياسية أو الإجتماعية، وفي الأخير تم الإتفاق على وضع تعريف واحد²، وفي عام 1982 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يصف المجازر المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني في صبرا وشاتيلا كإبادة جماعية وقد أثار هذا القرار الكثير من الجدل³، وليس من الضروري الحصول على النتيجة النهائية لتدمير الجماعة، بل تكون جريمة الإبادة قد ارتكبت إذا كانت بطريقة ممنهجة وعلى نطاق جماعي ممكن أن تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي تجرم إنتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، وبارتكابها أي فعل يدخل ضمن المادة (6) من النظام الأساسي⁴.

أما الجرائم ضد الإنسانية وهي التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين مثل القتل والنقل الجبري للسكان الإغتصاب، الإختفاءات القصرية، التعذيب، الإسترقاق، السجن، الإستعباد الجنسي، والتي عددت في المادة (7) من النظام الأساسي.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 356.

² Rapport de la Commission préparatoire de la CPI 1998, un projet du Statut et du Document final de Doc N° A/conf183/2/Add 01.P11.

³ أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة GA Res 37/123D.U.N.Doc A/37/pv.108.para 52.16/Décembre/1982,PP 36-39.

⁴ Annuaire de la Commission du droit international, tome II, partie I, 1991, et les Documents de Session 43ème, publication des Nations Unies, A/CN.4/SER.A/1991/Add. 1 (part1).P85.

وللجرائم ضد الإنسانية مفاهيم جديدة بالنسبة للتشريعات الوطنية أو تكون بعضها مجرمة تحت أوصاف قانونية مغايرة لذلك وجدت ضرورة إدماج هذه الجرائم في التشريعات الوطنية وذلك لأننا لا بد أن نسلم بأن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء أوسع من تعريفها الأصلي في المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرج وكذلك المادة (5) من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (3) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. والمشكل الذي يثور هو نطاق تجريم المخاطب بالردع من منظور المشرع الوطني لأن فكرة الهجوم على المدنيين توحى بأن الجريمة لا ترتكب إلا في إطار عسكري وإرتكابها على نطاق واسع هو مسألة تقديرية غير محكمة¹. إذ أصبح لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة بحيث يمكن إرتكابها مستقلة عن أي جريمة أخرى²، ومثلها مثل جريمة الإبادة يمكن إرتكابها زمن الحرب كما يمكن إرتكابها زمن السلم وسواء كانت دولية أو غير دولية، ويكون إرتكابها من طرف السلطة أو مليشيات وجماعات عنصرية مسلحة وذلك إذا تم إرتكابها بطريقة منظمة تعزیزا لسياسة مرجوة³، ولإسناد الأفعال السابقة لشخص ما فمن اللازم إثبات العلم بالهجوم على الضحايا، وبعض الفقهاء يشترطون أن تتم هذه الأفعال في إطار سياسة عامة ومدروسة⁴. وعدّ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية

¹ إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 97.
² فضيل خان، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2006، ص 76.

³ مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية. <http://www.iccarabic.org>

⁴ فضيل خان، مرجع سابق، ص 78.
 مقدمة: دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

الثانية أول وثيقة دولية تعرّف الجرائم ضدّ الإنسانية وكان التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هو تكامل ذو صلة واضحة بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية¹.

أما جرائم الحرب فتمثّلت في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف عام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، الهجوم عمداً ضد المدنيين، وإساءة استخدام علم الهدنة، استخدام الأسلحة الفتاكة والسامة، والأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب مثل قتل الأسرى العزل، إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو الأمم المتحدة وتعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عانت منها الإنسانية ونشأت الحاجة إلى إخضاعها لبعض الإعتبارات الإنسانية التي وجدت ضلها تحت الديانات السماوية وقد كان للفقهاء الإسلامي السابق في إشادة نظرية متكاملة في قانون الحرب كما عدّ الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب²، حيث أن للديانة الإسلامية دوراً مهماً في نشر العديد من القواعد المتبعة أثناء الحروب وإظهار جوانبها الإنسانية. حيث من خلال التطور الزمني أبدى الفقهاء الإهتمام في مفهومه الحديث وقد سعت المؤتمرات الدولية إلى تقنين مبادئ إستقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب مثل مؤتمر بروكسل 1974 ولاهاي 1899-1907 وجنيف 1864، وتتطوي أركان الجرائم الواردة في المادة (8/2/أ) من النظام الأساسي على أربعة أركان مشتركة تصف المجال المادي والشخصي لسريانها وأيضاً الأركان المعنوية المصاحبة، وهناك ركنان غير معنويين للجريمة تم إشتقاقهما من الفقرة التمهيدية في هذه المادة والتي تشير إلى إنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في

¹ إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 94.

² صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 103.

مقدمة: دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

1949/08/12¹، كما تضمنت المادة (8/ب) عدد كبير من الجرائم التي تضمنها قانون لاهاي والبروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف².

وجريمة العدوان هذه الجريمة التي عرفت تأخرا كبيرا في تعريفها وإنضمامها إلى زمرة الجرائم الخطيرة، والتي كانت أحد أسباب خروج النظام الأساسي إلى النور، وأدرجت هذه الجريمة ضمن المادة (5) من النظام الأساسي على أن تتراخى المحكمة الدولية ممارسة اختصاصها بشأنها لحين اعتماد نص متفق عليه ووفقا لنص المادتين (123/121) ووضع شروط لممارسة اختصاصها عليها، وقد كان هناك إلتجاهان لتعريف جريمة العدوان والأقرب هو تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 14/12/1974: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة والسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة." وقد جرت عدة مناقشات ووضعت عدة إقتراحات سنة 2009 لتعريف جريمة العدوان، ومدى إلتصاص مجلس الأمن في هذه الجريمة، حيث تمّ وضع تعريف جديد لجريمة العدوان بوصفها الجريمة التي إرتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة المادة (8 مكرر)³، أما التعريف الثاني فتبنته العديد من الدول وفي مقدمتها ألمانيا: "التخطيط والتحضير لبدء أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات والإتفاقيات والتعهدات الدولية أو المشاركة في مخطط عام أو مؤامرة

¹ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 410.

² وقد أضاف النظام الأساسي بعض الأحكام المستحدثة لتلك الجرائم تماشيا مع تطور القانون الدولي الجنائي وتكريسه لفقهاء القانون الدولي المعاصر. للمزيد راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 670 وما بعدها.

³ محمدي محمد، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 14، جامعة زيان عاشور الجلفة، ماي 2013، ص 20.

مقدمة: دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

لتحقيق أي من النتائج السابقة يشكل جريمة ضد السلام"، وتعتبر الحرب العدوانية من أخطر وأشد الجرائم ضد السلام وقد أطلق عليها البعض الجريمة الدولية العظمى، وإذا قرر مجلس الأمن أن فعل ما يعد عدواناً فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تصف هذا الفعل على وجه مخالف، وإلا أحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة¹.

ولا نستطيع نكران أحقية الدولة في النظر في مدى مقبولية هذا النوع من الجرائم، والحق بالطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة يكون مقررًا لكل من الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، والدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، كما تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بالتحقق من أن لها الإختصاص في نظر الدعوى أم لا.

ومع أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان مطلب دولي من طرف أغلب إن لم نقل كل المجتمع الدولي ورغم المصادقة على نظام روما الأساسي فهذا لم يمنع من عدم تأثير المحكمة الجنائية الدولية في تأدية دورها باستقلالية بعيدة عن مزاجية الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي؛ من شدّ وجذب سواء كان عائداً بالسلب أو الإيجاب على الدور المقرر لهذه الهيئة القضائية.

وتتجلى أهمية الموضوع من الناحية النظرية في مدى رغبة الدول في موائمة دساتيرها الوطنية مع نظام روما والنهوض بالعدالة الدولية لمحاربة الجرائم الدولية، أما من الناحية

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 172 و ص 174.

العلمية فنبحث عن تأثير العلاقات الدولية من التدخل في شؤون الدول من خلال المساس بسيادتها والتشكيك في نزاهة وحيادية سلطتها القضائية، وإستعمال القوة على الواقع الدولي من خلال مجلس الأمن.

وقد تعددت أسباب دراسة هذا الموضوع أهمها إعتراف المجتمع الدولي في مدى أهمية حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن والسلم الدوليين، كون الجرائم المرتكبة والداخلية ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ماسة بأمن المجتمع الدولي.

أما بالنسبة لجدية الأسباب لنا نحن كدارسين عرب فهو البحث عن تأثير هذه الهيئة القضائية على سيادة دولنا وعلى المنافع التي ممكن أن تجلبها أو العكس، حيث أننا لا ننكر وجود إنعكاسات للتعامل معها على الدول.

والحمد لله لم نتلقى صعوبات من حيث التوجيه أو المراجع سوى عنصر واحد هو وقوعنا في حيرة من أمرنا كون آراء المختصين في مجال القضاء الجنائي الدولي ودور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الدولية تساوت ما بين متخوف ومشجع، وما بين إيجاب وسلب.

الإشكالية: فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول لتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

ومن هذه الإشكالية تثير العديد من الأسئلة الفرعية أهمها:

- هل الدور الذي تلعبه الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية من شأنه المساس بسيادتها؟

- هل تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية هو تسييس للعدالة الدولية؟

- هل الدول ملزمة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية التالية إرتوي تتبع الخطة التالية؛ ففي (الفصل الأول) سيتم مناقشة الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال التركيز على الجانب القانوني من غير المالي، لأن تمويل المحكمة الجنائية مفترض أنه الدول الأطراف هي التي تقوم بتمويلها مادياً، وفي (فصل ثاني) الدور السلبي للدول في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، والذي ممكن أن يتم من كلا الطرفين سواء دولة طرف أو غير طرف في نظام روما.

لذلك إرتأينا إستعمال المنهج التحليلي الوصفي، وتارة أخرى المنهج المقارن للوقوف على حقيقة الأمر بدون التحيز لعنصر معين، ولإعطاء الحرية كاملة لقارئ هذه المذكرة للحكم بدون النظر من زاوية واحدة.

الفصل الأول

الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول:

الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن للدول دور فعال في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية لا غنى عنه، فنحن لا نتكلم فقط عن الجانب المادي الخاص بتمويل الدول لنفقات المحكمة الجنائية الدولية الذي يضمن إستقلالية المحكمة، ليتمّ تخصيص الباب الثاني عشر له من خلال المواد (113) إلى غاية المادة (118) من نظام روما، حيث ينتظر من الدول أدوار أكثر، لينقسم هذا الدور إلى قسمين دور موضوعي (مبحث الأول)، ودور إجرائي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الدور الموضوعي

المحكمة الجنائية الدولية تحت الدول على موائمة تشريعاتها الوطنية بما يسمح لها تتبع الجرائم الدولية الداخلة في إختصاصها (مطلب أول)، كما أنها تقوم على مبدأ مهم وهو تكامل إختصاصها مع القضاء الداخلي للدول (مطلب ثاني).

المطلب الأول: موائمة التشريعات الوطنية

إن الدول الأطراف مطالبة بموائمة دساتيرها بما يتماشى مع نظام روما الأساسي (أ) كون الدساتير تحمل الكثير من المواد المتعارضة مع نظام روما، كما يجب تحديث القوانين الوطنية بحيث تتضمن مجموع الجرائم المذكورة في نظام روما (ب).

أ- موائمة الدساتير

حتى يتم المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون القانون المعني بالمصادقة دستورياً ويتفق مع أحكام الدستور، فالدستور هو المرجع الأساسي لأنه يمثل مبادئ وقيم الشعب وصمام أمان الدولة وأنظمتها السياسية، والمعلوم أن نظام روما وجد العديد من الإختلافات بينه وبين الدساتير الوطنية.

مما حذى بالدول للجوء لعدة أساليب لموائمة دساتيرها مع نظام روما الأساسي، فمنها من فسر الدستور بحيث يتلاءم مع نظام روما الأساسي ومنها من رأى ضرورة تعديل الدستور حتى يتم المصادقة عليه.

والقانون الجنائي الدولي له قيمة وأولوية أعلى من التشريعات الوطنية، وهو قابل للتأثير فيها، ويمثل ساحة ومرآة للأولويات الوطنية لمختلف الدول والتي تسفر عن تطورات مستمرة تقتضي متابعة واعية ومشاركة وإيجابية في تحديد مضمونها وتوجهاتها¹.

فالدستور يحوي العديد من المواضيع الهامة للمحافظة على السيادة الوطنية والتي يعتبرها نظام روما عائقاً يجب إزالته مثل الحصانة المقررة للرئيس وغيره من أعضاء الحكومة بمناسبة تأديتهم لمهامهم، وغيرها من المواضيع التي كانت السبب الرئيسي لعدم مصادقة أغلب الدول على هذا النظام.

وورد في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتيب المصادر إلى مقامات مقسمة على بنود حيث جاء في البند الأول من النظام الأساسي للمحكمة نفسها وقواعد الإثبات الخاصة بها، ثم البند الثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة (الحرب)، البند الثالث المبادئ القانونية المستخلصة من القوانين الوطنية على ألا تتعارض مع نظام المحكمة الأساسي².

¹ إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، كتاب شريف عتلم، مرجع سابق ص 98.
² خالد طعمة صعمك الشمري، القانون الجنائي الدولي مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره -المسؤولية الجنائية الدولية -الجريمة الدولية وأنواعها -نظام تسليم المجرمين -القضاء الجنائي الدولي، الصليبيخات، الكويت، 2005، ص 18.
الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

فالإجراءات المقررة في نظام روما تشمل جعل الجرائم بلائحة روما الأساسية جزءاً من القانون الوطني، وضمان حقوق المتهمين، وضمان أن القوانين الصادرة لتمكين إجراء إدعاء ومحاكمة هذه الجرائم يتم تطبيقها على نحو متساوي على جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم الرسمية أو أي وضع آخر، والنص على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين، حيث ان الصفة الرسمية والحصانة لا تعفي من المسؤولية وفق ما جاء في المادة (27) من نظام روما وهذا المبدأ تم تجسيده من قبل محكمة يوغسلافيا مادة (7)، ومحكمة نورمبرج مادة (7).

كما يسأل الرئيس جنائياً عن أعمال مرؤوسيه نتيجة عدم سيطرته عليهم مادة (28)، أو في حالة إمتثالهم لأوامر الرئيس مادة (33)، بينما قررت المادة (4/25) على أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المبدأ الأول وهو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص، ولو كانت رسمية¹، أما المبدأ الثاني وهو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية²، لا تحول دون قيام المحكمة الدولية بممارسة إختصاصها قبل الشخص³، ويطلق الفقه على التمتع بمميزات الصفة الرسمية إسم الحصانة، والتي تعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها،

¹ المادة (1/29) من النظام الأساسي .

² المادة (2/27) من النظام الأساسي .

³ عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 148.

وبالتالي عدم إمكانية توجيه إتهام إليه وفقاً للقانون الوطني التي كان السلوك المرتكب مخالفاً لها¹.

ومن بين مظاهر سيادة الدول ولايتها القضائية على رعاياها وإقليمها بكل الجرائم المقترفة على أرضها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شخصية القوانين، أو من مواطنيها على إقليم آخر أو من أجنبي إعتدى على حق من حقوق مواطني الدولة حتى لو ارتكبت خارج إقليمها وهو الوجه السلبي.

غير أنه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تراجعت الولاية القضائية للدول لصالح المحكمة التي شكلت مسأً على مبدأ من مظاهر السيادة وحداً للحصانات الممنوحة للرؤساء وقادة الدول، فالجدير بالذكر أن الغارة الأمريكية على ليبيا والتي خلفت أكثر من مائتي قتيل من المدنيين لم تلقى صدى لدى المحاكم الأمريكية التي رفعت أمامها دعوى من الضحايا إستناداً إلى الحصانة التي يتمتع بها المدعى عليهم².

وقد كان هناك تخوف من أن تظهر الحصانة كعائق ومشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب الدول التي إعتضت على النظام الأساسي³، ومن جانب آخر هناك تخوف من الدول الأطراف في إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وإنفرادها بالإختصاص بالجرائم الدولية، إذ قد لا تتجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة، ولذلك تعتبر الدول

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 132.

² شريف عتلم، مرجع سابق، من تهميش ص 15.

³ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 95.

المؤيدة للمحكمة الجنائية قد حققت نجاحاً فائقاً بإعتماد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

وعزى بعض شراح القانون إلى تفسير تراجع جانب من سيادة الدول عن ولايتها القضائية بأساس القانون الجنائي الذي هو مبدأ الإقليمية ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة في القانون الدولي، لأن سلطته لا تستمد من إقليم معين أو جنسية معينة، ولكن من صفته العالمية بحيث يسري في كل مكان، وعلى أي شخص، ويطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الدول لوضع حد للإفلات من العقاب خصوصاً بالنسبة للرؤساء والقادة الذين يحاولون الإحتماء بحصانتهم فوجود المحكمة ألقى هذا الغطاء وساوى في العقاب بين كل من يرتكبون هذه الجرائم¹.

كما أنه إذا ربطنا بين مبدأ الإعتداد بالصفة الرسمية ومبدأ التكامل يستنتج أن تحجج القضاء الداخلي بالحصانة التي يتمتع بها المتهم أمام القضاء الداخلي يحيل الإختصاص مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية، لتكون لها الصلاحية في التحقيق والملاحقة².

فالنسبة لحصانة الرؤساء والمسؤولين الحكوميين فإنّ المادة (27) من الإتفاقية تنصّ على أنّ الصفة الرسمية والحصانات المتعلقة بها سواء أكان مصدرها القانون الدولي أو القانون المحلي، فهي لا تلغي صلاحية المحكمة، ويخصّ النصّ بالذكر الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة.

¹ لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 96.

² قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 86.

وكان رفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني المحدد الرئيسي لمعالم تجسيد المبدأ، وتشكلت قاعدة قانونية إستقر عليها القانون الدولي، أن التذرع بمبدأ الحصانة للإفلات من التجريم لا يعد مانعا أو ظرفا مخففا للعقوبة، عندما يتعلق الأمر بجريمة تضررت منها الإنسانية على نحو من الأنحاء¹.

وقد رسخ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ كان قد تبلور عن محاكمات نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا وهو مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد وضرورة الإقتصاص منهم، وهو هدف سعى إليه المجتمع الدولي منذ القدم إلى أن تحقّق من خلال نظام روما الأساسي، وكانت منظمات حقوق الإنسان أول من رفع راية هذا المبدأ ومنها منظمة العفو الدولية وأكدت أن الحصانة أمر يجافي المنطق والعدل².

وقد تأكد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من خلال عدة وثائق واتفاقيات دولية فقد جاء في صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبرغ إن (عدم معاقبة القانون الجنائي الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جنائية دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي)، وفي تعليقه على هذا المبدأ يقول د. عبد الوهاب حومد إن هذا المبدأ يعتبر القانون الدولي أسمى من القانون الوطني، فإذا تضاربت نصوصهما، كان حق التقدم للأول، وهذا أمر يسهل تعليقه لأن القانون الدولي، قانون عالمي

¹ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية-مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام-القاهرة 2001، ص30.

² عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 1996، ص 126.

يلزم سائر بني البشر في حين إن القانون الوطني قانون إقليمي، يحكم عدداً محدوداً من الناس ثم إن القانون العالمي في الغالب تعاقدى ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه، إما بناء على معاهدة التزمت هي نفسها بها بصورة طوعيه، أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة.

ب- تحديث القوانين

إن الملاحقة الوطنية للجريمة هي القاعدة والإستثناء الوارد عليها هو الملاحقة الدولية، ولولا إيمان الدول بأهمية ومكانة المحكمة الجنائية الدولية، ونلاحظ أيضاً أنه تمّ تكريس الكثير من مبادئ القانون الجنائي في نظام روما الأساسي، وهذا ما يظهر التقارب الواضح في المبادئ القانونية المكرسة في كلتا القانونين سواء نظام روما أو القوانين الجنائية الوطنية لكل الدول. وتلتزم الدول بقمع الأفعال المكونة للجرائم الدولية بإتخاذ كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية لكفالة التواءم بين ما إرتبطت به دولياً، وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية، من أجل كفالة التطبيق العملي، والفعلي للإلتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية، فقد تضمنت إتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 نصاً موحداً في كل منها يلزم

الدول بسن تشريع داخلي مناسب لفرض عقوبات جنائية على مرتكبي تلك الجرائم، وتلتزم الدول الأطراف بملاحقة المتهمين¹.

كما على الدول مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة كما هو وارد في المادة (2/91 ج) من النظام الأساسي، ويجب على الدولة التضحية بإختصاصاتها وسلطاتها الجنائية الداخلية لصالح ضروريات عالمية لردع هذه الجرائم، فنظرية التعايش تقبل بالطبيعة الخاصة بقواعد الردع التي تهدف إلى ضمان الحفاظ على المجتمع الدولي بشكل قانوني وسامي وهذه المسألة تحسم نطاق التطبيق المكاني للقوانين الجنائية وتدويل الردع لتلك الجرائم يفترض وحدة الحضارة المدنية والمتجالية في تشابه السياسات الجنائية للدول وتفعيل الردع المشترك²، ونصت المادة (3/3) على إمكانية التواجد فوق إقليم الدولة محكمة أجنبية تمارس إختصاصات الفصل في قضايا تخص الدول أو رعاياها، كما نصت المادة (2/4) على ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة طرف أو فوق إقليم أي دولة أخرى وفقا لإتفاق مبرم، فالأمر لا يعتبر نقلا للسيادة بل الأمر مختلف فهو بمثابة التقاسم فحسب بإعتبار أن المحكمة مكملة للولاية القضائية³.

وتتعهد الدول بتعديل تشريعاتها وفقا لما يتناسب مع معاهدة روما والتوافق لما ينص عليه إعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وتكون الدولة ملزمة بإلغاء قواعد داخلية متعارضة مع نظام روما أو سن تشريعات متوافقة مع إلتزاماتها، وحتى يتواءم التشريع الوطني مع هذه

¹ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 66.

² عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 192.

³ بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2002، ص 130.

الأحكام فإنه يجب الإلتزام بالحد الأدنى وإعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، فعلى كل مشرع وطني تجريم الأفعال المذكورة ووضع عقوبة ملائمة له، والأخذ بالمسؤولية الجنائية لكل رئيس أو قائد كانت له يد في الإنتهاكات، وإستثناء هذه الجرائم من التذرع بالمصالح السياسية والعسكرية أو تنفيذ أوامر الرؤساء كسبب للإباحة، وكذا النص صراحة على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم¹، ويرى بعض الفقهاء أن الدول الغير طرف أيضا ملزمة بمواءمة تشريعاتها وما يتناسب مع النظام الأساسي بالرغم من عدم مصادقتها كونها كانت أغلبها أطرافاً في صياغته ولمواكبة المتغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن²، وقد حددت عدة خيارات لإدخال الجرائم الجسيمة إلى قانون العقوبات الوطني وإخضاع الجرائم للقانون الوطني مثل تطبيق نظام التجريم المزدوج أو التجريم العام أو التجريم الخاص³. وإلتزام الدول بإتخاذ إجراءات تشريعية لفرض العقوبات الفعالة على مرتكبي الجرائم وملاحقة المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وهذا يعني إتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع الجرائم المرتكبة فوق إقليمه.

كما تم تشجيع الدول على إدخال تعديلات في تشريعاتها فيما يخص تفعيل الدول لمحاربة هذا النوع من الجرائم من خلال إدخال الإختصاص العالمي لتعقب المجرمين وممارسة كل دولة لولايتها القضائية العالمية والذي لا يكون قاصراً على مواطني الدولة الطرف أو ربطها على الجرائم المرتكبة فوق إقليمها بل هو إختصاص عام بقطع النظر عن جنسية الفاعل أو

¹ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 368.

² شريف عتلم، مرجع سابق، ص 371.

³ لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع شريف عتلم، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

مكان وقوع الجريمة، مما يعزز حسن نية الدول في التعاون مع المحكمة على تعقب الأفعال الإنسانية دولياً¹.

ويتعين على الدول تعليم وغرس مبادئ القانون الدولي الإنساني داخل منظومتها العسكرية وقت السلم أو الحرب، وتقديم الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان اللازمة، والتي تكون موضع تنفيذ وتعهد رسمي بإحترامها وإعطاء الأوامر والتعليمات والإشراف على تنفيذها ووضع مستشارين قانونيين إذا لزم الأمر تحت تصرف الجيش، وتوفير تكوين قانوني في التعليم العسكري لهذه النخبة².

خصوصاً أن معظم الجرائم الدولية المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي مرتكبة من أشخاص ذات تأثير في الدولة، ولها أهداف إيديولوجية تسعى إلى تحقيقها دون فهم أو حتى النظر إلى كمية ونوع الأذى والخطر والأضرار المرتكبة في حق البشرية³.

وهناك جانبان أساسيان لتفعيل الآليات القانونية للتصدي للجرائم الدولية، جانب وقائي يتمثل في السعي لتكريس حقوق الإنسان وإحترام الأقليات، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وجانب علاجي يتمثل في ضرورة تشجيع الدول على الإصلاح من أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، والإيمان بوجود أداة جنائية دولية تفترض وتوفر إختصاص قضائي دولي دون الأخذ بالإعتبارات

¹ عمراوي مارية، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2011، ص 143.

² عبد الله رخور، الحماية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 57.

³ DALLAGI(M) :« l'infraction universelle »mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences criminelles, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1999. p 48.

التقليدية للإختصاص الشخصي والإقليمي، ولأجل ذلك على الدول إقرار أسبقية قواعد القانون الدولي الجنائي على قواعد القانون الوطني المحلي¹، والتعاون على جميع المستويات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

فإعطاء المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء كحل وسيط بين الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية وتلك الراضة للمحكمة الجنائية الدولية، ولتحقيق توازن بين الحاجة إلى محكمة جنائية دولية، والحفاظ على سيادة الدول والحرص عليها².

فقد ظهر عجز في تطبيق قواعد القانون الدولي وردع مرتكبي الجرائم الدولية، فالإتفاقيات الدولية الصادرة عن المجتمع الدولي والتي تجرم الإنتهاكات الخطيرة لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية التي تطبق الإتفاقيات الدولية، وحتى المحاكم الداخلية غير مهيأة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية³.

أما الإنضمام والتصديق على نظام روما الأساسي لا يكفي ما لم تعزز بإجراءات تشريعية وطنية تتيح على نحو فاعل إستيعاب أحكام النظام الأساسي⁴، ومن بين الأسباب الرئيسية

¹ أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 183. <http://www.hritc.info>

² عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 90.

³ سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، دون ذكر السنة، ص 7.

⁴ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 167.

التي تستلزم هذا التكييف التشريعي الوطني لما قد يتضمنه هذا النظام من قواعد جنائية مستحدثة أو حتى متعارضة مع الأحكام التشريعية الوطنية.

فلا يجب على الدولة أن تثير تعارض نصوص قانونها الداخلي مع المعاهدة، وقد أكد على ذلك النظام الأساسي لتحديث تشريعاتها الوطنية لكفالة صور التعاون المنصوص عليها المادة (88) وما بعدها، وكان ملحوظاً أن هناك جرائم ذات مفهوم متطور، مثل الجرائم ضد الإنسانية والمرتبطة بتجارب تاريخية قد لا يجد المشرع الوطني مبرر لتجريمها، مثل جرائم الإغصاب الجماعي، والإجهاض والإستعباد، والجنس، والإسترقاق، فلزم ما يلزم المشرع الوطني في زمن العولمة والأولوية المتصاعدة لقضايا حقوق الإنسان وما يرتبط بها لزوماً من تسييس بات عليه أن ينظر لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية نظرة سياسية واعية وليس فقط نظرة قانونية محلية¹، إلى جانب ضمان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الجرائم الدولية.

وعلى هذه الدول أن ترفع مواطن التعارض بين تشريعاتها الوطنية، فدور مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني بالنسبة للجرائم المذكورة في النظام الأساسي²، بل يتعداه ليكرّس هذه الجرائم في قوانين دول الأطراف الداخلية من خلال أخذ الدول على عاتقها ممارسة إختصاصها الإقليمي، أو الشخصي على هذه الجرائم مزيلة بذلك العواقب السابقة التي حالت دون ملاحقة الجرائم وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

¹ إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 98.

² المادة (5) من قانون روما.

الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

الدولية¹، ولعل أبرز هذه المسائل هي مسألة الحصانات التي تحول دون محاكمة الأشخاص المتهمين في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهي عادة ما تكون في شكل عقبات إجرائية أهمها الإذن بالمحاكمة في التشريعات الوطنية، وهو الأمر الذي رفضه نظام روما في المادة (27) منه، كما أنه عليها أن تعمل على سن تشريعات وطنية تغطي جميع الأفعال المجرمة في الإتفاقية بنفس الوصف والتكييف.

إن تطبيق معاهدة روما يمكن الدول التي لم تف بالتزاماتها الدولية بالقيام بذلك، كما أن فترة الأعوام الخمسين التي تفصل بين معاهدة جنيف ومعاهدة روما طرأت فيها تغييرات كبيرة على القانون الدولي الإنساني، وتبنت معاهدة روما بعضاً منها، وبذلك إن التطبيق الداخلي لها يمنح الدول فرصة لتواكب قوانينها الوضعية تطورات القانون الدولي²، ومبدأ التكاملية علامة حية على مدى حرص النظام الأساسي للمحكمة على التوفيق في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الداخلية، خاصة وأن هذا المبدأ يعطي الدولة المنسوب إليها الفعل الغير مشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، ودونما تدخل من أي جهة خارجية عنها ويمكن أن يمثل هذا المبدأ حافزاً قوياً للدول الأطراف لتعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق والإلتزامات الدولية للدول³.

كما يصبح أي تعديل على المادة (5) من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول

¹ Human rights Watch ,International Criminal court Making the ICC work :A Handbook for Implementing the Rome statute ,Vol.13,N° 4 (G), Sep 2001 . p 15 .

² Human rights Watch, OP, cit. p 16

³ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 133.
الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

الخاص بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

وإذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة الرابعة، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرغم من الفقرة الأولى من المادة (127) الذي يحدد كيفية الإخطار، ورهنأً بالفقرة الثانية من المادة (127)، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

ويجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة الأولى من المادة (121)، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة (25)، المادة (9/8/36) والمادتان (37)، (2/1/38) ، المادة (4/39)، والفقرات من الرابعة إلى التاسعة من المادة (42)، المادة (3/2/43)، والمواد (44)، (46)، (47)، (49)، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعيينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

ويحق للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي إعلان عدم اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من سريان النظام الأساسي، أي من دخول النظام حيز النفاذ في جويلية 2002 وحتى يوليو 2007 يحق للدولة الطرف القيام بهذا الإجراء¹.

وبذلك يكون الإنضمام إلى نظام روما الأساسي آلية فعالة في تفعيل وتحديث الأنظمة القانونية الداخلية، ومواكبة التطور التشريعي لمحاربة الجريمة الدولية، التي تتطور باختلاف الأزمان، مما لا يجعلها بمأمن و منأى عن المتابعة سواء وطنياً أو دولياً.

المطلب الثاني: تكامل الإختصاص القضائي

إلى جانب تكامل الإختصاص التشريعي يظهر التكامل القضائي الذي لا يقل أهمية عن الأول ليكون أداة تنفيذية، ولا يتأتى ذلك إلا إذا فهمنا جيداً مفهوم مبدأ التكامل (أ)، وتطبيقات هذا المبدأ (ب).

أ- مفهوم مبدأ التكامل

مبدأ التكامل هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعتبر من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء كحل وسط للتوفيق بين سيادة الدول وتحديد موقع المحكمة الجنائية الدولية، ولم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفاً محدداً، رغم إشارته إليه في الديباجة الفقرة العاشرة على هذا النحو "وإذ تؤكد المحكمة

¹ خالد طعمة صعمك الشمري، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.
الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية¹.

ويمكن تعريفه بالإعتماد على خصائص وصفة المحكمة بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"².

وإختلفت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية لعملها، و رأي آخر يرى أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية. أما الموقف الثالث شدّد على أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية غير أن بعض الوفود فضلت إختيار نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل، حيث ليس من المهم فقط الحفاظ

¹ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 6.

² التعريف للدكتور عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص 6.

على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح إختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية¹.

ومصطلح التكامل باللغة الإنكليزية غير موجود، أي أن لفظ « Complémentarity » لا تتوافر عليه اللغة الإنكليزية، إلا أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما إختارت هذا المصطلح نقلا عن المصطلح الفرنسي « Complémentarité » وذلك لشرح العلاقة بين المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية².

ولم تأت المحكمة الجنائية الدولية لتسلب الدول إختصاصها القضائي في نظر الجرائم التي تقع على أراضيها، أو تهدد سلامتها أو أمنها، و إنما أنشئت ليكون إختصاصها في هذا المجال مكملاً لإختصاص هذه الدول، لأنه بصفة عامة الجرائم الدولية تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب³.

بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة⁴.

¹ عمر اوي مارية، مرجع سابق، ص 13.
² شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات إنفاذ القانون الوطني لنظام روما الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، من تهميش ص 19.
³ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي - دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 30.
⁴ عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة، أعمال الندوة الفكرية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - المستقبل) جامعة طرابلس، 2007، ص 9.

هذه الصفة المكملّة للمحكمة الجنائية الدولية لا نجدها في المحاكم المؤقتة ad-hoc ليوغسلافيا سابقا و رواندا ولا في المحاكم الخاصة لسيراليون ولبنان التي أعطيت لها الأولوية على القضاء الوطني¹.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إن الدول الأطراف هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب إتفاقية دولية نصت على الطبيعة التكميلية لهذه الهيئة القضائية الدولية و ليس سيادية على القضاء الوطني².

وبذلك نستنتج خصوصية طبيعة المحكمة الجنائية الدولية والمختلفة عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث أن إختصاص هذه المحاكم زاحم القضاء الوطني فتارة كان يشترك³ معه و تارة يكون متزامن معه في الإختصاص و تارة أخرى تكون له الأسبقية عليه⁴.

إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الصفة هي التي تبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً، لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها، أو فترة زمنية محددة⁵.

¹ عبد المجيد عبدلي، قانون العلاقات الدولية مطبعة فن وأوان شرقية 1، الطبعة الثالثة، 2010، ص 368.

² شريف عتلم، مرجع سابق، ص 297.

³ المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁴ LATTANZI(F) « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats » R.G.D.I.P, Tome103, N° 2,1999 p 427.

⁵ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 2 و 3.
الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

وقد أعتمدت تقنية التكاملية لتكون المحكمة إمتداد للقضاء الوطني، وليس قصورا من القضاء الوطني، بل بالعكس فقد نظرت المحاكم الجنائية الوطنية في العديد من القضايا التي خرق فيها الأشخاص مبادئ القانون الجنائي الدولي، لإرتكابهم الجرائم دولية سواء في زمن الحرب أو السلم¹.

وقد سعى المجتمع الدولي لإنشاء نظام شامل للقضاء الدولي الجنائي إنطلاقا من كون القضايا التي من المحتمل أن تنشأ لا تكون المشكلة فيها أن المحاكم الوطنية للدول الأعضاء تزاوّل مهامها بطرق غير سليمة أو أنها تتعسف عند تفسيرها أحكام المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، بل إن المشكلة تكمن أساساً في أن هذه المحاكم تبدو غير فعّالة في عدة جرائم، وخاصة الجرائم التي ترعاها الدول أو الجرائم التي تنطوي على تهديد سلامة هياكل بعض الدول².

لمبدأ التكامل طابع إستثنائي فبموجبه يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية في معالجة قضاياها الداخلة في إختصاص المحكمة ولا تتدخل الأخيرة إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بهذا النوع من الجرائم³، وبالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة إلا بموجب تحقق شروط متفق عليها، كما لو كانت الدولة ذات الإختصاص باشرت التحقيق أو المقاضاة شرط أن تكون ولايتها عليها صحيحة، أو إذا أصدرت الدولة قرارا بعدم متابعة الشخص محل الاتهام بعد

¹ ففي النمسا وقع تتبع الطبيب الألماني HENRICH GROSS من أجل قيامه بجرائم ضد الإنسانية تمثلت في قتله لمجموعة من الأطفال وذلك في فترة الحكم النازي لعدم مطابقتهم لأوصاف العرق الآري ثم قام بإستغلال أدمغتهم في التجارب العلمية ريم بن يعقوب المسؤولية جزائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، دراسة على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2004، ص 53.

² أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 23.

³ المادة (5) من النظام الأساسي لروما.

إتمام التحقيقات في الدعوى، أوسبق أن حوكم الشخص عن الفعل ذاته ؛ والذي يعتبر من أهم المبادئ الواجب تطبيقها لتفعيل التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني¹، أو لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير إتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة. أي إلزامية أن يكون الاختصاص القضائي الوطني قادرا وجاهزا للتطبيق على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكيف القانون الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وقد وضعت هذه القيود على مبدأ التكامل لينعدم بذلك إحتمال نشوب تنازع في إختصاص النظر بالدعوى الخاصة هذه الجرائم بين المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الدول الأطراف لتكون بذلك أولوية النظر في هذه الجرائم للقضاء الوطني².

كما أن مبدأ التكامل يخلق قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية³، حيث يكون القانون المعمول به أكثر ثقة و تطور، ويعمل على تعزيز التعاون، وتكون إقامة الدعوى أقل تعقيدا لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مألوفة بأقل التكاليف مع توفر الأدلة والشهود بأسرع قدر ممكن، والتقليل من مشاكل اللغة، كما أنه لامجال للتلاعب في العقوبات والتي هي محددة بوضوح وقابلة للإعمال بسرعة.

¹ CHERIF (M) «La Compétence de la Cour pénale Internationale» Mémoire en vue de l'adoption du diplôme d'études approfondies en droit public, faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, 1999. p186.

² عمراوي مارية، مرجع سابق، ص21.
³ تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية-المجلد الأول-أعمال اللجنة التحضيرية -مارس وأفريل وأوت 1996، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم22(A/51/22) الأمم المتحدة نيويورك 1996- ص 83.

والجدير بالذكر أن مفهوم التكامل ليس بالشيء الجديد الذي ظهر مع المحكمة الجنائية الدولية ولكن سبق الإشارة إليه من خلال الإتفاقيات الدولية لمفهوم التكامل وتشجيع القضاء الوطني من خلال نص المادة السادسة من الإتفاقية الأولى لسنة 1948، والتي يستخلص منها أن الإختصاص الأصلي يكون للقضاء الوطني وفي مرحلة لاحقة يكون الإختصاص اللاحق للمحاكم الجزائية الدولية، ولا يكون ذلك إلا بالموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع أو المصدقة على هذه الإتفاقية¹.

ولقد حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الأسباب التي دعت إلى اعتماد مبدأ التكامل وذلك للعمل على إحترام سيادة الدول عملاً بميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع حث السلطات القضائية الداخلية على ممارسة مهامها وتتبع الأفراد المرتكبة للجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

ب- تطبيقات مبدأ التكامل

يقول القاضي الأردني محمد الطراونة² إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية هي علاقة تعاون وتكامل²، لكنه وبإمعان النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين لنا أن مفهوم التكاملية يتخلل كامل تركيبة المحكمة ووظائفها. كما أن النظام الأساسي لم يفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة في

¹ فضيل خان، مرجع سابق، ص 89.

² محمد الطراونة، مقدمة لبحث بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية" <http://forum.palmoon.net>

الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

إختصاص المحكمة، بل إكتفت بتذكير الدول في ديباجته بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية "ستكون مكملة للإختصاصات الجنائية الوطنية"¹.

ومبدأ التكامل هو نتاج مفاوضات شاقة بين الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية والدول المعارضة لها، وجاء كحل يحقق التوازن بين رغبات العديد من الدول في الحفاظ على سيادتها وبين رغبات دول أخرى في إيجاد آلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية².

ومن هنا لا يقال أن الدول تتنازل عن إختصاصها لقضاء أجنبي، وإنما تمثل المحكمة الجنائية الدولية إمتداد لولاية القضاء الوطني وهو ما يعني أن سيادة الدول محفوظة بموجب النظام الأساسي للمحكمة³.

يرى بعض الفقهاء أن إختصاص المحكمة ما هو إلا إختصاص إحتياطي لسلطات القضاء الوطني الذي جاء لسد الفراغ الموجود، ويرى آخرون بأن المصطلح الأكثر دقة هو (الإختصاص التكميلي) للمحكمة الجنائية الدولية كونه يكمل إختصاص القضاء الوطني فيما إذا لم يكن قد إنعقد إختصاصه والعكس ليس صحيحا أي أن القضاء الوطني لا يكمل إختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ أنظر في هذا السياق أيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبوعات كلاريندون، 1995، ص 317 وما يليها.

² سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 10.

³ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 127.

⁴ عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة في الجامعة العربية من 3-4/2002 ص 4.

الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

كما ينصرف معنى التكامل إلى إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر الأخير إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، يصبح إختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين، فالقاعدة العامة هي أن إختصاص المحكمة تكميلي لإختصاص القضاء الوطني، كما أن "احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام" ولقد تعددت الإعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل¹، التي تتماشى مع رغبة تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

لم يحرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية من ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية إذ نص في ديباجته على أنه: "يتعين ضمان المقاضاة الفعالة للجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإتخاذ التدابير على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي، إضافة إلى ذلك فإن من واجب كل دولة ممارسة قضائها الجنائي على أولئك المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية"².

شكل مبدأ التكامل محورا أساسيا في قرارات الدول بالتصديق على إتفاقية روما والإنضمام إليها، وحافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي فتصبح تلقائيا قادرة على ملاحقة الجرائم الدولية³.

¹ للمزيد في هذا المجال الرجوع لمرجع عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 16.

² سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.

³ قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 83.

ومن خلال كل تلك التعاريف يمكن أن نستخلص نتيجة جوهرية وهي أن أحكامه تسري فقط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا يمكن للدول غير الأطراف أن تحتج بأحكامه¹.

وقد عد هذا المبدأ حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأن بدونه ما كان للعدد الكبير من الدول أن توافق عليه كاتفاقية دولية²، إذا فإختصاصات المحكمة ليست بديلاً أو معدلاً أو ملغياً لإختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف³.

إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الصفة هي التي تبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً، لا يتوقف إختصاصه على دولة بعينها، أو فترة زمنية محددة⁴، لهذا يمكن القول إن مبدأ التكامل جاء ليكون بمنزلة نقطة الارتكاز لمباشرة القضاء الوطني إختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، كما عبرت عنه المادة (17) من النظام الأساسي⁵، والذي يدخل ضمن إعتبرات السيادة التي تقف حائلاً أمام عمل القضاء الدولي⁶.

كما يستمد النظام الأساسي أحكامه من مصدرين قانونيين يكملان أحكامه ويعد صورة من صور التكامل، وهو التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الدولي وهو ما

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 150.

² عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 3.

³ ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية الصادرة من بيت الحكمة، العدد الأول، 1999، ص 27.

⁴ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 10.

⁵ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 30.

⁶ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 36.

نصت عليه المادة (10) من النظام الأساسي وإن لم يكن مشار إليها بوضوح، لكنها تقرر قاعدة مهمة في هذه العلاقة وهي يجب أن لا يفسر أحكام النظام على أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي بقدر ما يجب أن تفسر بأنها نصوص خاصة لا تلغي ولا تعدل قواعد القانون السارية لأنها وبموجب النص المقدم تكون مكملة لأحكام النظام الأساسي إذا وجد ما يقتضي ذلك¹. ومن أهم المظاهر القانونية لمبدأ تكامل أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي ما ورد بنص المادة (3/1) وعلى ذلك إن هذا النص يلزم المحكمة عند تطبيق وتفسير أحكام النظام الأساسي أن يكون متسقاً مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

والمصدر الثاني هو التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني عند النظر في القضايا المعروضة أمامها، إن لم تجد نصوص تطبق من النظام الأساسي والمعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي أن تطبق المبادئ العامة للقوانين الوطنية للنظم القانونية المستمدة من دول الأطراف²، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي.

وقد إعتبر الفقهاء أن مبدأ التكامل الذي يقوم عليه النظام الأساسي هو الحل العملي لتحقيق التوازن المطلوب بين إعتبرات ضرورات حماية السيادة الوطنية وبين ضرورات تطبيق

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 154.

² المادة (21/أ/ب/ج) من النظام الأساسي. الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

مبادئ العدالة الجنائية الدولية، وأن دخول الدول بإرادتها الحرة لتكون أطرافاً في معاهدة دولية تمنحها حقوقاً مثلما ترتب عليها إلتزامات لا يعد مساساً بسيادتها الوطنية¹.

كما أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطلق من مبدأ التكامل الأمر الذي يفرض علاقة مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية على عكس العلاقة التي كانت تربط القضاء الداخلي بالقضاء الدولي الذي يتفوق فيه الأخير وإنطلاقاً من هذه المساواة فإن أسباب عدم المقبولية متعلقة بشكل أساسي بالقضاء الوطني².

¹ محمد عزيز شكري، جدوى تصديق وإنضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية حول آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية المعقودة في الجامعة العربية للفترة الممتدة من: 3-4/2/2002، ص 16.

² قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 171.

الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الدور الإجرائي

إن التكامل بين نظام روما الأساسي يتخلل كامل الأدوار المناطة لتفعيل عمل المحكمة الدولية وإنعكاسها على الدول حيث من الدور الموضوعي ننتقل إلى الدور الإجرائي والذي لا يقل أهمية عن سابقه، بل بالعكس فيمكن أن يبقى الدور الموضوعي مجرد حبر على ورق إن لم يتم تعزيزه بتعاون إجرائي متكامل الهياكل؛ بدءاً بالإنبابة القضائية (مطلب أول) إلى غاية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإنابة القضائية

لتحقيق التعاون وتفعيل عمل المحكمة الدولية وتعزيز العدالة الجنائية، حثّ نظام روما الأساسي على التسهيلات الواجبة في مجال الإنابة القضائية من أول التحقيقات (أ)، إلى غاية تسليم المجرمين (ب).

أ- التحقيقات

تنص المادة (34) على تشكيل أجهزة المحكمة ومن بينها جهاز المدعي العام، ويعين المدعي العام بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وهو جهاز يتميز بالإستقلالية¹.

¹ قرفي إدريس، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ماجستير قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 35.
الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

ووفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي يبادر المدعي العام التحقيقات إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة يُشكّك في كونها جريمة من إختصاص المحكمة، وبيّاشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة وهذا من ضمن سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، ما لم يقرر عدم توافر أساس معقول لمباشرة الإجراءات وفقاً للمادة (1/53)، كما يقوم بتحليل المعلومات المتوفرة لديه وإلتماس معلومات أخرى من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير حكومية أو أي مصدر يراه ملائماً، ويختص المدعي العام في التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة ويقوم بتحريك الدعوى والتحقيق فيها مثله في ذلك مثل المدعي العام الداخلي في أي دولة إلا أن إختصاصه المكاني إختصاصاً دولياً لا يخضع للقيود التي ترد على فتح الدعوى الجنائية في النظام الداخلي للدولة¹.

وإذا قرر حفظ الدعوى وعدم البدء في المحاكمة وجب عليه إعلام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة كما يجوز للأخيرة والدولة المحيلة ومجلس الأمن أن تطلب من المدعي إعادة النظر في هذا القرار، وأشار الفقيه كاسان: "المدعي العام الذي يحتاج إلى الدول في التحقيق وجمع الأدلة لا يتمتع في الحقيقة إلا بسلطة ضعيفة جداً"²، وأثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً خلال المفاوضات إستوجبت إنعقاد عدة إجتماعات شبه رسمية إنقسمت خلالها الدول إلى قسمين دول تطلب بإعتراف المدعي العام بإستقلالية كبرى وسلطات واسعة لا تخضع

¹ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص52.

² CASSAN(H) « Sénat français session ordinaire 1998-1999, audition sur la CPI ». <http://www.senat.fr>.

لموافقة دول، ودول أخرى تمسكت بحجة عدم المساس بالسيادة الوطنية وقد حسمت الفقرة 4 مادة (99) من نظام روما هذا الجدل إذ هي بمثابة إستثناء للفقرة الأولى من هذه المادة¹، ووقع تحديد حالات التي يجب فيها التوفيق بين الإجراءات الوطنية للدولة الموجه إليها الطلب من ناحية وطلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية من ناحية أخرى²، وجاءت الفقرة 4 من المادة (99) لتمنح المدعي العام إمكانية مباشرة التحقيقات على إقليم دولة طرف في غياب هذه السلطات وبدون الحاجة لإتخاذ تدابير ملزمة ضدها ويخضع هذا الإستثناء للشروط المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة الرابعة³، وقد رأت العديد من الدول تعارض هذه المادة مع دساتيرها الوطنية مثل القانون الفرنسي وإسبانيا.

ويمارس المدعي العام التحقيق وفقاً لنص المادة(13) من النظام الأساسي والتي تحدد القواعد المنظمة للإحالة على الوجه الآتي:

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً لنص المادة (15).

¹ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 304.

² أنظر المادة (99) من نظام روما الأساسي.

³ هاجر بن عمر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2004، ص 23.

وقد أطلق الفقهاء على إدعاء الدول الأطراف والمدعي العام بالإدعاء القانوني الخالص، كما سميت إحالة المجلس للمحكمة الجنائية الدولية بالإختصاص الإستثنائي لمجلس الأمن والإدعاء الدولي (السياسي) أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، والتي وجدت الدعم الكامل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ولما ينطوي عليه من خطر في الإحالة من الدولة على نوعية العدالة المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ولتجنيبها خطر تسييس عدالتها وتجنيبها هذا الخلل، منع نظام روما الأساسي استخدام المحكمة الجنائية الدولية إلا لتحقيق هدف واحد إقرار العدالة الإنسانية وتسوية النزاعات الدولية².

يُخوّل للمدعي العام طلب التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية دولية وعقد ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدولة مادة (3/53/د)، وله السلطة التقديرية في إستنتاج مدى جدية القضية وإختصاص المحكمة في النظر فيها.

والمدعي يتمتع بصلاحيات واسعة تخوله بعد التشاور مع الدولة المعنية والحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة عند اللزوم من معاينة لمسرح الجريمة وأخذ الأدلة ومقابلة الأشخاص دون حضور السلطات المحلية، تلتزم الدولة بالتسهيل في الأعمال القضائية وتوفير ما يلزم وتتعبق العائدات والممتلكات دون الإضرار بأطراف ثالثة حسنة النية المادة (1/93) من النظام الأساسي.

¹ حازم محمد علتم، مرجع سابق، ص 169.

² WECKEL(PH), « la Cour Pénale Internationale: présentation générale» R.G.D.I.P, 1998, Vol 102, N°4, PP983-993, p 989.

أوعند ظهور فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات وبناءاً على طلب المدعي العام إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الأدلة التي قد لا تتوفر بسبب طبيعتها الخاصة¹، فيما بعد وبتفويض من الدائرة التمهيدية، ولا تعد هذه السلطة مساساً بالسيادة الوطنية للدول والسند في هذا نص المادتين (45) و(3/57) وأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تكفل إحترام سيادة الدول، وما المادة (99) إلا إستثناء من هذه القاعدة².

وردت قيود على صلاحيات المدعي العام فالمراد من توسيع سلطاته إعطائه قدر كبير من الحرية لكشف الحقيقة وليس تمكينه من السلطة المطلقة، لذلك ورد قيودان هامان أولهما الوارد في المادة (15) فلا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلاّ بناء على إذن من الدائرة التمهيدية، والقيود الثاني يتمثل في المادة (18) فعلى المدعي العام إشعار الدول الأطراف على أن تتنازل للدولة الطرف عن التحقيق ما دامت مختصة به ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك³.

¹ مثل إستخراج وتشريح الجثث، المناقشة المزدوجة للشهود قد يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة.

² خليل حسين، مرجع سابق، ص 69.

³ الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 217.

يكون للمدعي العام الحق بأن يلتمس من المحكمة إذن للقيام بمواصلة التحقيق أو أخذ الأقوال أو شهادة شاهد أو إتمام عملية جمع الأدلة في التعاون مع الدولة حتى لا يهرب المتهم من أيدي العدالة¹.

إن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهم ونقله إلى مقرها، ولا تنفيذ مذكرات التفتيش وحمل الشهود على المثول أمامها، بل تعتمد في كل هذا على تعاون الدول الأطراف.

ويعزز هذه الآلية كون المحكمة الجنائية الدولية بعد التصديق تعدّ إمتداد للقضاء الوطني، ويتم تنفيذ قراراتها من الأجهزة القانونية والوطنية والتعاون بينهما أو مع دول ثالثة رغبة في التعاون.

وتقوم المحكمة بتوجيه طلبات التعاون، عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها الدولة، مع ملاحظة أن طلبات التعاون، لا تقتصر على الدول فقط، بل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، توجيهها إلى أي منظمة حكومية، سواء كانت إقليمية أو دولية، سيما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، ويكون موضوع التعاون، أي إجراء من الإجراءات التي تراها المحكمة ضرورية، في جميع مراحل سير الدعوى².

1 Ambos(K) « les fondements juridiques de la cour pénale internationale» revue trimestriel des droit de l'homme, Ed Nemesis-Brylant, Paris, N°40, Octobre 1999, p757.

2 خنوسي كريمة، محاكمة مجرمي الحرب، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 130.

وقد تصطدم ضرورة إجراء بعض الأبحاث أو التتبعات خارج إقليم الدولة بمبدأ سيادة الدول، الذي يشكل حاجز أمام مباشرتها أعمالها، ويتأكد هذا المنع بصفة خاصة في المادة الجزائية التي يشكل فيها القانون الجنائي بصفة عامة أحد أهم مظاهر السيادة في الدولة¹.

لذلك نصت المادة (86) من نظام روما الأساسي على أن (تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)؛ ومعنى هذا أن الدول الأطراف عليها أن تضمن تمكن المدعي العام للمحكمة من إجراء تحقيقات جدية وفعّالة في أقاليمها، كما يجب على محاكمها وأجهزتها الأخرى ذات العلاقة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة في الحصول على الوثائق، ومعرفة الأصول التي يحوزها المتهم ومصادرتها، وإجراء التحريات وضبط الأدلة، والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم، والقبض على الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاصها وتقديمهم إليها².

كما نصت المادة (54) من نظام روما الأساسي على إمكانية إجراء المدعي العام تحقيقات على إقليم الدولة الطرف، وتتمثل في جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، كما خولت المادة (99) من نظام روما جملة من السلطات والإمتيازات الممنوحة للإنتقال للتحقيق في مسرح الجريمة وإحظار الشهود دون حضور سلطات الدول الأطراف، مثل هذه الأعمال تدخل في أصل إختصاص ولاية الدولة القضائية

¹ جوهري حسين، تأثير المعاهدات الدولية في القانون الجنائي الداخلي، مذكرة لنيل شهادات الدراسات المعمقة في القانون شعبة العلوم الجنائية، جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2000، ص 78.

² يستطيع القارئ الإطلاع على تفاصيل أوسع، حول الالتزامات التي يفرضها مبدأ التعاون بالرجوع إلى الباب التاسع من نظام روما الأساسي، المواد من 86 إلى 102.

التي وقعت الجريمة على إقليمها¹، كما يتعين على الدول عدم منح حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لإرتكاب تلك الجرائم واعتقالهم إذا استلزم الأمر².

عند تحريك الدعوى من طرف المدعي تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على المتهم وفقا للمادة (58) وعلى الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليه وإستجوابه طبقا لقوانينها ولما هو وارد بالنظام الأساسي من الباب التاسع الخاص بالتعاون والمساعدة القضائية مادة (59) والتي تتيح للمدعي العام أن يجري في إقليم الدولة ما يطلق عليه الإنتقال للتحقيق في موقع الحادث³.

ويكون للدائرة الابتدائية أن تأمر بإحضار الشهود وسماعهم وتقديم الأدلة والمستندات، كما لها طلب مساعدة الدول حسب ما جاء في الباب التاسع من النظام، ويجب عليها إتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم⁴.

¹ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 22.
² أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 37.
³ فضيل خان، مرجع سابق، ص 104.
⁴ وبالإضافة إلى هذا التعاون، تضمنت المادة (1/93) من النظام الأساسي قائمة بأشكال أخرى من المساعدة قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها، فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، وهي:
 أ - تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
 ب - جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
 ج - إستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
 د - إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
 هـ - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.
 و - النقل المؤقت للأشخاص.
 ز - فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
 ح - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
 ط - توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
 ي - حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
 ك - تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
 ل - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بهدف تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.
الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في نظام روما الأساسي المادة (2/12-ب) في حال إرتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة في إقليم دولة طرف.

فإن الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعى العام، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات رغم كونها ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، في حالة إذا ما أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا قبلت الدولة الغير طرف على أساس ترتيب خاص أو إتفاق يبرم بينهما والمحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون مع المحكمة.

كما عليها أيضا أن تلتزم بتقديم المتهمين للمحكمة في حالة عدم محاكمتهم أمام قضائها الوطني، وأن تتعاون مع المحكمة في مرحلة جمع الأدلة، وفي كل ما تجرّيه من تحقيقات ومحاكمات.

يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة، وتشمل المساعدة المقدمة جملة أمور ومنها إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة التي أجرتها المحكمة، وإستجواب أي شخص أحتجز بأمر من المحكمة.

في حالة المساعدة المقدمة يراعي إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة، وإذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة (68).

ويجوز للمحكمة أن توافق على طلب مساعدة دولة غير طرف في النظام الأساسي من غير المساس بحقوق المتهم¹، ولم تقتصر الحماية لحقوق المتهم بل للدول نفسها فإن تم عرض معلومات في المحاكمة من شأنها المساس بأمن الدولة الوطني فإن للدولة الحق بالمطالبة بعدم الكشف عما يمس أمنها الوطني.

ب- تسليم المجرمين

يمكن تعريف تسليم المجرمين بأنه "تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها"²، ويعنى به قيام الدولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى على أن يكون ذلك بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني يبيح ذلك³.

¹ المادة (93) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² سلامة إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1994، ص 523.

³ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 235.

الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

والتسليم يتخذ على فئتين من الأشخاص، فئة المتهمين وهو الذي يقترب جريمة في دولة ما وقبل إلقاء القبض عليه يفر إلى بلد آخر، فتطالب به الدولة الذي وقع الجرم على ترابها لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء، وفئة ثانية وهم المحكوم عليهم والذي صدر بحقه كما في الجريمة المنسوبة إليه وقبل تنفيذ الحكم القطعي يفر إلى بلد آخر فيطالب بإسترداده لكن ليس لمحاكمته بل لتنفيذ الحكم عليه¹.

في إطار العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول تثار إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، وهو المبدأ الوارد في دساتير العديد من دول العالم، ومدى تعارض هذا المبدأ مع الإلتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا إنعقد لها الإختصاص في إجراء المحاكمة².

فمبدأ التسليم يضع الدولة أمام خيارين، الأول تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه، والثاني القيام بمحاكمته عما إرتكبه من جرائم متى إنعقد الإختصاص القضائي لهذه الدولة، حتى لا يفلت الجناة من العقاب تحت إدعاءات السيادة وحظر تسليم الرعايا. فتعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هو أمر ملزم لها، ولا يجوز لها التنصل منه إلا لأسباب جدية، واضحة و مبررة³. كما ذهب نظام روما من خلال المادة (86) على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة فيما تجرته في إطار إختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، واللافت للإنتباه أن واضعي النظام الأساسي قد

¹ في هذا الصدد أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص135.

² خليل معتوق، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، دراسات في حقوق الإنسان، مجلة الحوار المتمدن، الأردن، عدد 554، 2003/08/5. <http://www.f-law.net>

³ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 79.

إختاروا بِدِقَّةٍ تعبير " تعاوناً تاماً " للتأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الدول لئیسر قيام المحكمة بمهامها بصورة تتسم بالفعالية والكفاية¹.

كما تشترط المادة (88) من النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية إتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه، وقد نص النظام الأساسي على تعاون الدول من خلال القبض الإحتياطي الذي بيّنت أحكامه المادة (92) من النظام الأساسي والقبض على الشخص وتقديمه إلى المحاكمة، وقد نصت عليه وقصّلت أحكامه المادة (89) منه، كما بيّنت المادة (90) الحلول العملية في حالة تعدّد الطلبات المقدمة بهذا الشأن.

أما المادة (102) من النظام الأساسي قد ميّزت بين مصطلحي التقديم والإحالة إلى المحكمة ويعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام والتي لا يمكن التحجج بالرفض أي أنها إجبارية، والتسليم الذي يعني نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى والذي يمكن أن ترد عليه إستثناءات ورفض².

هذه التفرقة الواردة صراحة في نص المادة (102) من النظام الأساسي يدفعنا إلى القول بأن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماماً عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها³.

¹ عمر اوي مارية، مرجع سابق، ص 63.

² خليل حسين، مرجع سابق، ص 68.

³ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 302.

ومبدأ تسليم المجرمين هو من أهم مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وزجر الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص الأخيرة التي تتولى زجرهم بإسم المجموعة الدولية، ونتيجة لتطور التعاون بين الدول إنتقل التسليم من أعمال السيادة إلى زمرة الأعمال القضائية¹، وقد جاء الباب التاسع المواد (90/89) من النظام الأساسي حاثثة على هذا النوع من التعاون.

وهذا يدل على رغبة المجتمع الدولي محاربة الجريمة وتتبعها وتفعيل التعاون الدولي وعادة ما يتم التسليم وفقا لقواعد جزائية وموضوعية وفقا للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية². فمبدأ "المحاكمة أو التسليم" تلتزم بموجبه الدول بتسليم رعاياها إلى الدولة الأجنبية لمحاكمتهم عند إقترافهم جرائم معينة، والتسليم لا يقع عند تعهد دولة الرعايا بمحاكمتهم على الجرائم الدولية قيد التتبع على أساس أن مبدأ عدم تسليم المواطنين يتراجع أمام الجرائم الدولية لما لها من وقع مؤلم على الضمير الإنساني ولا تجد الدولة أي مبرر على عدم تسليمهم، وتتراجع سيادة الدول في ممارسة ولايتها القضائية على رعاياها لصالح المحكمة الجنائية الدولية التي تلزم أي دولة طرف يوجد على إقليمها المتهم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليه وفقا لقوانينها القائمة، ونقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، فمبدأ حظر تسليم

¹ تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية -المجلد الأول- أعمال اللجنة التحضيرية، مرجع سابق، ص 76.

² BESSON(A), et ANCEL(M), et GHAZEL(J) : « la prévention des infractions contre la vie humaine et l'intégrité de la personne »Ed, Cujas, Paris, 1956, (p333).

الرعايا غير معترف به في حالة ارتكاب جرائم دولية وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من

بشاعة تسلب أي دولة سلطاتها في الدفاع عن الجناة حتى ولو كانوا يحملون جنسيتها¹.

وأقرت المادة (89) من هذا النظام وجوب تعاون الدول الأطراف مع المحكمة والقبض عليه

وتقديمه للمحكمة مهما تضمنت قوانينها الوطنية من قيود ومبررات على عدم التسليم،

وخصوصاً أن المحكمة الجنائية الدولية تتعهد بما يقره نظامها الأساسي بحماية حقوق

المشتبه بهم وخلق تصرفاتها من المصالح والتبعية².

والتسليم لا يقع إذا مارست الدولة ولايتها القضائية على رعاياها فيما يخص الجرائم التي

تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ويدخل ذلك في إطار التكاملية بين المحكمة الجنائية

الدولية والقضاء الوطني وبذلك يكون إختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الداخلي.

وفي حالة تنازع طلبات التسليم كأن تطلب دولة أخرى خلاف المحكمة تسليم نفس الشخص

بسبب السلوك ذاته فإنه سوف يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة طالبة

بهذه الواقعة على أن تكون الأولوية في التسليم للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع

المحكمة أن تقوم بمهامها إلا من خلال التعاون الدولي الكامل من الدول الأطراف والغير

أطراف والمساعدة القضائية التي تضمنها الباب التاسع والمواد من (86) إلى (202)³.

ويجب التأكيد أن قيام سلطات الدولة المطالبة بفحص طلب التسليم لا يعني إصدار قرار

بتسليم هذا الشخص إلى إحدى الدول الأطراف قبل أن تصدر المحكمة قرارها، وبالتالي

¹ عمر اوي مارية، مرجع سابق، ص 65.

² مراد عبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، دار شتات للبرمجيات، مصر، 2010، ص 48.

³ عمر اوي مارية، مرجع سابق، ص 66.

المادة (3/90) تمثل قيد على مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لإنعقاد الإختصاص القضاء الوطني و ليس القضاء الدولي.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام

تقوم المسؤولية الجنائية على مفهوم مجرد تتمثل في صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء، وتقوم على مفهوم واقعي لتحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء¹، ومن هنا يستلزم توفر الركن المعنوي بعنصريه الإدراك والإرادة، وهذا ما جسده المادة (2/25) من نظام روما الأساسي، وقد جاءت هذه المادة مساوية في تحميل المسؤولية الجنائية بين الفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرض أو المساعد بأي وسيلة كانت.

ليتم بذلك تخصيص الباب العاشر للتنفيذ نظرا لأهميته، وغالبا ما تكون هذه العقوبات إما بدنية أو مالية، ويظهر جليا دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال تنفيذ العقوبات سواء البدنية (أ)، أو المالية (ب).

¹ حسينة شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية السنة اولى ماستر حقوق تخصص قانون جنائي، <http://www.jilhrc.com/main>
 الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

أ- تنفيذ العقوبات البدنية

إن إدانة الفاعل بالفعل المجرّم الصادر منه وذلك بإنزال العقوبة به كتحذير له وإصلاح نفسه وزاجر له ولغيره، فإقامة المسؤولية الجنائية تحقق الأهداف التي ترمي إلى حمايتها الدعوى، فيشعر الشخص بوجوب إلتزامه بالقانون وذلك تحت طائلة الجزاء¹.

والملاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره الداخل في المادة (5) ومع ذلك لم تدرج على غرار محكمتي نورمبورج وطوكيو عقوبة الإعدام.

إن من أهم مظاهر السيادة هو إنزال الدولة العقوبات الواردة في قانونها الجنائي الوطني على ما يرتكبه رعاياها من جرائم أو ما يقع على إقليمها من جرائم²، وتصدر المحكمة حكمها بعد إنتهاء مراحل المحاكمة كافة وتتمثل إما في البراءة أو الإدانة.

وإدانة الفاعل بالفعل الضار والمجرّم الصادر عنه و ذلك بإنزال العقوبة به كتحذير له وإصلاح لنفسه و كرادع وزاجر له و لغيره، فإقامة المسؤولية الجنائية تحقق هذه الأهداف التي ترمي إليها الدعوى الجنائية فيشعر المواطن بوجوب إلتزامه بالموجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة أو طبيعة النشاط الذي يقوم به وذلك تحت طائلة الجزاء³.

¹ مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 487.

² عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 129.

³ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 487.

الأصل أن وقوع جريمة ما من شأنه أن يرتب مسؤولية جزائية على عاتق مرتكبها، هذه المسؤولية في حال ثبوتها تجعل مرتكب الجريمة محلاً للعقوبة، ووفقاً للمادة (77) تفرض المحكمة الجنائية الدولية عقوبات على الجرائم الداخلة في إختصاصها، كما تحدد المادة (88) من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق والتي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة على حسب الجرم وجسامته وتتوقف على عدة معايير مثل عدد الضحايا حجم الضرر.

وقد أعتبر عدم إدراج عقوبة الإعدام من أهم المآخذ على هذا النظام لبشاعة الجرائم المنصوص عليها والمختصة بها المحكمة الجنائية الدولية وعدم قسوة العقوبة بما يتناسب وقسوة الجريمة التي تمس بإستقرار وأمن المجتمع الدولي، وبالرغم من كل الأصوات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بإعتبارها قاسية إلا أن هذا لا ينكر الوّقع الرادع والعاقل لمن يرتكب هذه الجريمة¹.

وحددت فترة السجن في نظام روما الأساسي 30 سنة كأعلى تقدير على حسب المادة (1/1/70)، ففي حالة إدانة شخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة على حدة ثم تجمعهم بحكم مشترك، ولا يجب أن تقل المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد و ذلك ما ورد في المادة (3/78)²، ومن الملاحظ أن النظام الأساسي قد طبق قاعدة التوارد في هذه المادة بحيث أقر في حالة

¹ عمر اوي مارية، مرجع سابق، ص69.

² طاهر منصور، مرجع سابق، هامش صفحة 222.

الشخص المدان بأكثر من جريمة أن تصدر المحكمة في حقّه حكماً في كلّ جريمة ثمّ تقضي بحكم مشترك يحدد المدة الإجمالية المقررة عليه.

مع إمكانية الحكم بالمؤبد من فرط وحشية الجرم وكحالات فردية المادة (1/70/ب)، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة وشدة الجرم والظروف الشخصية والخاصة بالمدان (71)، كما تخصم من العقوبة ما كان قد أمضاه هذا الشخص من وقت قيد الإحتجاز إذ بأمر من المحكمة يجب خصم المدة¹، ويجوز للمحكمة فرض غرامات أو مصادرة الأصول المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المادة (2/70). ونصت المادة (23) من النظام الأساسي أن المحكمة الدولية لا تعاقب أي شخص تمت إدانته من طرف المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام.

كما في حالة ارتكاب المتهم أثناء الجلسة ما من شأنه عرقلة إجراءاتها وصفوها يدان على هذا الفعل مع إمكانية الحكم بالتعويضات مدنية عند الطلب، والعقوبات تقوم على مبدأ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية ومراعاة أحكام المادة (80)².

وللمحكمة وحدها الحق في الإشراف في تنفيذ الحكم المادة (106)، وحق التخفيف في العقوبة المقررة مادة (110).

¹ ولهي المختار تقي، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 59. راجع أيضاً قواعد الإجراءات والإثبات التي تم إقرارها في جويلية 2000.
² ولهي مختار، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

ولتأمين محاكمة عادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن بإستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية أخذاً بما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 مادة (14)، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وأقر الإستئناف¹.

كما أن أحكام المحكمة تستأنف سواء بالبراءة أو الإدانة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات²، وذلك من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عن هذا الأخير.

ولكل من الأطراف المشار إليها سابقا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، وقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها وفقا لنص المادة (3/56) بشأن الحفاظ على الأدلة التي تراها لازمة وأساسية للدفاع أثناء المحاكمة³، وأية قرارات من شأنها التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن إتخاذ قرار فوري من قبل دائرة الإستئناف من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق تقدم في الإجراءات.

ويعامل المتهم بموجب هذا النظام على أساس قرينة البراءة، إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقا للقانون الواجب التطبيق المحدد بالمادة (21) منه، ويقع عبئ إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام، كما يتم في فترة المحاكمة إعلام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وسببها ومضمونها باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها وأحيانا إعانته بمترجم، بالإضافة إلى

¹ المواد من (81) إلى (84) من النظام الأساسي.

² المادتان (81) و(83) من النظام الأساسي.

³ الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 227.

تمكينه من الدفاع عن نفسه، وتخويله حق الإستعانة بالمساعدة القضائية، وتحرص المحكمة في الوقت ذاته على إتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم، وخصوصياتهم، وتولي المحكمة في ذلك إعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن، نوع الجنس، الصحة البدنية والعقلية للمتهم وغيرها¹.

وفي حالة وفاة الشخص المدان يجوز لكل من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاته قد حصل على تعليمات خطية وصريحة منه، كما يجوز للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يقدم طلباً لدائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إستناداً إلى أسباب محددة كإكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أو إخلال القضاة لواجباتهم وإرتكابهم سلوكاً جسيماً أثناء تقريرهم الإدانة وإعتمادهم التهم في تلك الدعوى المادة (46) من النظام الأساسي.

ولا يترتب على الإستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الإستئناف وبناء على طلب بالوقف، ويجوز لكل من المدعي العام والدولة المعنية إستئناف القرارات الصادرة على الدائرة التمهيدية.

ونوه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في العديد من المواد مثل (1/63) و(1/67/د) و(4/76) على ضرورة حضور المتهم أثناء المحاكمة، كلما أمكن ذلك، ويتمثل جوهر مشكلة الأحكام الغيابية في حالة صدور حكم غيابي من القضاء الوطني لدولة المتهم، يكون

¹ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص72.
الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

الشخص في هذه الحالة قد تمت محاكمته، وبالتالي لا يمكن إعادة محاكمته عن نفس الجريمة أمام القضاء الدولي.

ومع ذلك فقد أقرت المادة (2/61) بأنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بناء على طلب المدعي العام، أو بمبادرة منه أن تعقد جلسة قي غياب المتهم من أجل إعتقاد التهم التي يعترزم المدعي العام أن يوجهها إليه، وهذا متى تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو في حالة فرار الشخص¹.

كما يحكم تنفيذ العقوبة قاعدتان أولها أنه ليس من حق دولة التنفيذ مقاضاة الشخص الذي يقضي العقوبة لديها أو تسليمه لدولة أخرى إلا بموافقة المحكمة، وثانياً بعد قضاء العقوبة يتم نقل المتهم إلى الدولة الملزمة بقبوله سواء التي يحمل جنسيتها أو أي دولة أخرى مع الأخذ برغبات الشخص نفسه.

والقبول الحرّ للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية يقع عبئاً ثقيلاً على التحرر الذاتي للدولة، ويشكل قيداً قانونياً على سيادتها القومية ومن ثمّ التلازم حتمي بين تقييد السيادة الوطنية وتطور القانون الدولي².

¹ أنيس العياري، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2005، ص 63.

² بوترة سهيلة، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص 65.

فبالنسبة لطلبات القبض والتقديم، فإنه لا يمكن للدولة الإستناد إلى المانع الدستوري أو التشريعي، أو أي مبدأ قانوني قائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة لرفض تلبية طلب القبض أو تقديم الأشخاص المذنبين بإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية للمحاكمة¹.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة إمكانية تطبيق الدول الأطراف للعقوبات المقررة في قوانينها الوطنية، وبذلك يكون قد أشار بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للدول العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها الجنائية، وبين العقوبات التي قررها النظام الأساسي للمحكمة متى انعقد لها الإختصاص بالنظر في الدعوى، بغض النظر عما إذا كانت هذه العقوبات مدرجة في النظام الأساسي للمحكمة أم لا².

وبهذا يلاحظ أن التكامل في التنفيذ العقابي يعطي للمحكمة الجنائية سلطات واسعة، بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدّد طرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة³.

ب- تنفيذ العقوبات المالية

إن الهدف من فرض تدابير الغرامات والمصادرة هو جبر أضرار المجني عليهم بطريق رد الحقوق والتعويض المادي، أو بطريق رد الإعتبار بدفع نفقات العلاج الطبي أو النفسي،

¹ حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 149-150.

² سراج محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 65.

³ أنيس العياري، مرجع سابق، ص 37.

يقتضي القانون الدولي من أجل ذلك البحث عن موجودات وأصول المحكوم عليهم ومصادرتها¹.

وقد عرف القانون الدولي تغييراً بحيث أصبح ينظم قضايا الأفراد ليصبحوا من المخاطبين بأحكامه، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار²، وإنتهاك حقوق الإنسان والتعدي على أمنه وسلامته. ومجموع الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال فيها إلى ما كانت عليه، لكن الحاجة لجبر الضرر حتمت أن يكون مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها³.

فبالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بعقوبات تكميلية أو مالية بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ضمن القاعدة (146) التي حددت موجبات تم ربطها بالقدرة المالية للشخص المدان، والدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

وما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

¹ عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص 212-213.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 137.

³ لم يكن للضحايا حق في المطالبة بالتعويض سواء في محاكمة نورمبرغ أو طوكيو عن الأضرار التي لحقت بهم، لكن نظام روما الأساسي كفل لهم هذا الحق وقد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية القانونية والمادية والمعنوية؛ المادة (75) من النظام الأساسي.

ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة، كما تأمر المحكمة بالعقوبات التكميلية التالية على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي دون الأشخاص المعنوية.

ولأسف لم يتضمن النظام الأساسي الإشارة إلى إمكانية الحكم على الشركاء في جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو على الذين أصدروا أوامر لتنفيذها والذين قد يكونون أشخاصاً إعتبارية أو دول، وطبقاً للمادة (6/75) لا يمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية.

وينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق إستئمان تحول اليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة، وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته.

وقد جعلت المحكمة الجنائية الدولية من أسباب تخفيف العقوبة بعد إنقضاء ثلثي مدة العقوبة أو إنقضاء مدة خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد؛ بناءً على إستعداد السجين المستمر للتعاون مع جهود المحكمة في التحقيق والمقاضاة ومساعدته للمحكمة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض.

كذلك يمثل تشريع محكمة الجنايات الدولية أول تشريع حيث يستطيع الضحايا المشاركة في الإجراءات القضائية والسعي إلى الحصول على تعويض.

حيث يمكن أن يحصل الضحايا على تعويضات أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعد أول محكمة جنائية دولية تسمح بمشاركة الضحايا في الاجراءات.

من أهم أشكال التعاون مع المحكمة فيما يخص الجزاءات المدنية، منح الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها باتخاذ تدابير حجز أموال المتهم المادة (75)، لضمان تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدور حماية لمصلحة المجني عليهم بالتعويض أو الرد شرط صدور أمر بالقبض على المتهم أو أمر بالإحضار من المحكمة¹، فالدول الأطراف ملزمة بتنفيذ العقوبة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه وفق الإجراءات المتخذة في قوانينها الوطنية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة من حسني النية².

ويتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب إتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية، كما تنص المادة (79) على إنشاء صندوق تأمين لصالح المجني عليهم وأسرهم.

وفي حالة ارتكاب المتهم أثناء الجلسة ما من شأنه عرقلة إجراءاتها وصفوها يدان على هذا الفعل مع إمكانية الحكم بالتعويضات مدنية عند الطلب، والعقوبات تقوم على مبدأ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية ومراعاة أحكام المادة (80).

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 160.

² المادة (1/109) من النظام الأساسي.

الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

وتقوم الدول المنفذة لهذه الأحكام¹، بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات المتحصل عليها إلى المحكمة²، وللمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتحويل الأموال المتحصل عليها من غرامات ومصادرات إلى الصندوق الائتماني والذي يدار بمعايير محددة من طرف جمعية الدول الأطراف³.

تطلب المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذ الأحكام وفقا للمادة (109) التي تصدرها المحكمة على المدان بجبر الأضرار التي أصابت المجني عليهم، وردّ الحقوق والتعويض ورد الإعتبار⁴، وذلك بناء على ما يتوافر لديها من بيانات حول الحالة المالية للشخص المدان⁵.

وتسهيلا لتنفيذ أمر المصادرة من قبل الدول الأطراف فإنه يجب على المحكمة أن تدرج في هذا الأمر هوية الشخص المدان، العائدات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، مكان وجودها، والأصول التي يشملها أمر المصادرة⁶.

فكرة القضاء الجنائي الدولي حديثة، والتحدي الأبرز أمام هذه المحكمة تأسيسها نظام عقابي دولي دائم يتكفل ليس فقط بإصدار الأحكام بل أيضا السهر على تنفيذ الأحكام والتحقق من تنفيذها⁷.

¹ وتتمثل في أحكام المصادرة والغرامة.

² المادة (3/109) من النظام الأساسي.

³ المادة (2/3/79) من النظام الأساسي.

⁴ المادة (2/75) من النظام الأساسي.

⁵ المادة (3/75) من النظام الأساسي.

⁶ حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 167.

⁷ أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 109.

وتقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره بناءً على طلب المتضررين أو بمعيتها ويصدر قرارها على ضوء أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو الرد الإعتباري¹.

وللمحكمة سلطة إصدار أمر بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين المادة (75)، وتقديم طلب في أي ظروف إستثنائية تحديد نطاق، ومقدار، أي ضرر و خسارة بالنسبة للضحايا المادة (1/75)، ويجوز للمحكمة إصدار أمر بالتعويض على نحو مباشر من الشخص المدان (2/75)، وللمحكمة أن تطلب بيانات عن حالة الشخص المدان أو الدول المعنية (3/75).

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان، بل يجب عليها التقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات المحالة إليها من قبل المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإتخاذ تدابير المصادرة قبل المحاكمة، ويتم ذلك من قبل الدائرة التمهيدية بعد توجيه الإتهام لمرتكبي هذه الجرائم، حيث يتم التحفظ على أرصدة المشتبه فيه لحين صدور حكم بشأنه، وذلك بغرض حفظ حقوق الضحايا.

¹ قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، 2006، ص 196.
الفصل الأول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

الدور السلبي للدول في عرقلة

عمل المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني:

الدور السلبي للدول في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

كما علمنا ان للدول دور مهم في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، فلها أيضا دور كبير في عرقلة الأهداف والأدوار المنشئة لها وخصوصا الدول الغير أطراف (المبحث الأول)، والدول الأطراف في عدة جوانب يجب التعرّيج عليها في (مبحث ثاني).

المبحث الاول: الدول الغير أطراف وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

لطالما كانت السيادة شيء مقدس يحفظ كرامة الدول ولا يجب المساس به حتى أصبح إشكالية في تحقيق العدالة الدولية (مطلب أول)، مما جعل هناك فرض لحدود التعاون على الصعيدين الإجرائي والموضوعي (مطلب ثاني).

المطلب الاول: إشكالية السيادة

لقد اعتبرت السيادة حجرة تعثر وتكاد تتسلف بالمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها في الوقت الأخير بدأت تتراجع شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح هذا المفهوم في أزمة (أ)، وأصبح التشجيع للانضمام لنظام روما يحتاج حدود للتعاون على الصعيد الموضوعي والإجرائي (ب).

أ- السيادة مفهوم في أزمة

إن الدولة لا تقوم إلا بأركانها الثلاثة الشعب والإقليم والسلطة السياسية، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون ذات سيادة تؤدي إلى تمتع الدولة بشخصية قانونية إعتبارية، إذ تقوم السيادة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة.

ويعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويؤكد على إحترام سيادة الدول وإستقلالها السياسي، كما أنه عرف دولي تم التأكيد عليه في عدة قرارات دولية مثل القرار رقم 2625 الصادر عن جمعية العامة سنة 1970 تحت عنوان مبادئ القانون الدولي

المتعلقة بالعلاقات الودية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فأي محاولة للتهديد تستهدف الدولة أو عناصرها السياسية يمثل انتهاكاً للقانون الدولي¹.

إن السيادة تعني أن الدولة حرة في تصرفاتها ولا تخضع لسلطة عليا ولها إستقلالها السياسي²، مما تقاس به سيادة الدول اضطلاعها بولايتها القضائية إزاء رعاياها وكل الوقائع المحدثة على إقليمها، ولا مرأ أن أي سعي من طرف جهة أجنبية تتبغى من ورائه إنتقاص مثل هذا الدور يشكل مساساً مباشراً بسيادة الدولة مما قد ينجر عنه إنخراط في العلاقات الدولية³.

فمشاركة المحكمة الجنائية الدولية مثل هذه السلطة، والمساس بالأشخاص القاطنين بإقليمها من شأنها أخذ مكانة الدولة في ممارسة سيادتها الشخصية، والأمر ليس متعلق بإنشاء هيئة قضائية دولية فقط، إنما يتعداه ليمس بأسس وقواعد القانون الدولي ووضع قيود وحدود على سيادة الدول مما يجعل بعض الدول تعارض إنشاءها⁴.

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها، لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالاً من المجالات السياسية للإختصاص المطلق للدولة، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي

¹ Assemblée Générale des Nations Unis, document officiels, 4^e session, 261^{ème} séance Résolution 290, 1^{er} Décembre, 1949 (p13).

² علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 812.
³ مراد عبيدي، مرجع سابق، ص 9.

⁴ BENNOUNA(M), « La Création d'une Juridiction Internationale et la Souveraineté des Etats » A.F.D.I.1990. pp299-306. p300-301.

التسليم بسيادة الدولة، ويلاحظ أن مبدأ السياسة مازال يعوق إضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان¹.

ويذهب تفسير شراح القانون إلى تراجع السيادة على الولاية القضائية بمحدودية مبدأ الإقليمية لعدم جواز نقل القاعدة المذكورة في المجال الدولي لعالمية قواعده القانونية حيث يسري في كل مكان وعلى كل شخص وعلى جميع الدول، لقيامه بحماية المصالح العليا للمجتمع الدولي.

إذ يقع على عاتق الدول ذات السيادة المسؤولية الرئيسية لحماية سكانها حين يتعرضون لأذى خطير نتيجة الحروب الداخلية أو العصيان أو القمع، وعند إخفاق الدولة المعنية وعدم قدرتها، أو رغبتها، في وقف الأذى أو تجنبه.

إن الدولة مضطرة للتعامل مع الدول ومع المحكمة الجنائية الدولية، وتعاملها ليس إختياريا إنما نابع من الحاجة التي تضطر الدولة في كل وقت إلى وضع قيود على حريتها في التعامل مع العالم الخارجي، والذي يتجسد في التعاون مع الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، وهذه المصلحة تقتضي تقييد سيادة الدولة².

وللسيادة مظهران داخلي وخارجي، فالسيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية بتنظيم حكومتها ومرافقها العامة وسلطانها على إقليمها، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها داخل أو خارج الإقليم. أما المظهر

¹ مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص 39-40.

² عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 114.

الخارجي للسيادة فيمثل حق الدولة في التحالف مع دول أخرى وإبرام معاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وينتج عن هذا الحق السيادي حق الدولة في الإستقلال والمساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية¹.

كما عرف الأوروبيون فكرة السيادة وسموها السلطة العليا، وسموها فقهاء الرومان اكتمال السلطة في الدولة وهي مرادفات لمعنى السيادة. وللسيادة وجهان مختلفان هما السيادة القانونية حيث أن صاحب السيادة القانونية هو الشخص المعنوي أو الهيئة التي يخولها القانون سلطة ممارسة السيادة لأن الدستور خولها هذا الحق، والسيادة السياسية وهي مجموع القوى التي تكفل تنفيذ ومراقبة القانون وهي في الدول الديمقراطية يعني الشعب².

لكن مبدأ السيادة المطلقة تعرض للإهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول مستندة في ذلك إلى الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية مما أثر على عدّة مفاهيم وهذا ما نلتمسه في القضاء الدولي كآلية لحماية الإنسان. ولما كان إنشاء محكمة جنائية دولية يعني سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية³.

فالتطورات الحديثة خلقت إعادة التفكير في مسألة السيادة، ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين، وإنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال،

¹ فضيل خان، مرجع سابق، ص 21.

² حسينة شرون، تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاکم الجنائية الدولية، <http://www.jilhr.com/main>.

³ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 7.

ولها أكثر من وظيفة مما يضيف عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها¹.

وقد أدى ظهور التنظيم الدولي إلى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة في مواجهة الدول الأخرى من جهة، وإلى تقييد تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولي، خصوصاً عند حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكاب جرائم دولية، وبالتالي لابد من تقييد السيادة وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة أمام محاكم خاصة².

ويعرف مفهوم السيادة تراجع في ظل قيام التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً تحت طائلة ما يعرف بتدخل مجلس الأمن والإلتزامات المترتبة عن إنضمام الدولة لمعاهدة روما³.

يعتبر عدم خضوع رؤساء الدول وقادتها لأي ولاية قضائية سواء وطنية أو أجنبية بسبب أعمال قاموا بها حال مباشرتهم وظائفهم من أهم مظاهر السيادة، وهو حق مكفول دستورياً في الكثير من الدول، بل حتى أن الدول الأنجلوسكسونية تعطي حصانة مطلقة للحاكم على خلاف القوانين اللاتينية التي تجيزها على مستوى القوانين الوطنية، وتبرير هذه الحصانة أنه مفوض من شعبه الذي له السيادة الشعبية، ومن ثم فإن كان هناك من يحاسبه فلا بد أن يكون هذا الشعب، والدول ذات النظام الملكي ترى أن الملك غير مسؤول سياسياً بشكل مطلق وكامل ومثل هذا الوضع نجده في بلجيكا والدنمارك وإسبانيا وهولندا، حيث تتحمل

¹ بطرس غالي - نحو دور أقوى للأمم المتحدة - مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993، ص 11.
² سعد حقي توفيق - مبادئ العلاقات الدولية - دار وائل للنشر - عمان - طبعة 2، 2004، ص 383 - 385.
³ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 148.

الوزارة المسؤولة السياسية عن الملك وفقا لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور، وفي النظام الجمهوري لا يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة المطلقة وبحسب الدستور لا يمكن مساءلته أثناء توليه مهامه إلا في حالات معينة كالخيانة العظمى أو مخالفة القوانين الإتحادية بشكل متعمد في ألمانيا مثلا، وللد من هذه الحصانات والعمل على عدم إفلاتهم من جرائمهم إستوجب النظام الأساسي للمحكمة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، وبذلك تضطر الدولة التخلي عن سيادتها الممثلة في مسألة رئيسها لصالح المحكمة¹.

ولأهمية هذه الهيئة القضائية الدولية ووعيا من المجتمع الدولي تراجعت سيادة الدول وحصانة رؤسائها وقادتها بوجود هذه المحكمة، وقد عمل النظام الأساسي لإبدا الأضرار الأساسية لإعمال مجموعة المبادئ التي من ضمنها عدم الإعتداد بحصانة الرؤساء والقادة لتوخي الحذر من طرفهم لمنع حصول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بإقرار مسؤوليتهم المباشرة ولو كانت على أفعال غير قانونية قام بها تابعيه لتقوم بذلك مسؤوليته المفترضة رغم عدم أمره بإرتكابها². وبذلك يصبح رئيس الدولة لا يتمتع بأي حصانة إتجاه الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون ضرورة وصف الأفعال المنسوبة كونها تدخل ضمن إختصاصاته الدستورية أم لا، ودون التمييز بين ممارسته مهامه في ولايته الدستورية أو إنتهاء ولايته.

¹ عمر اوي مارية، ص 150.

² عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 32.

فالدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة مع ظهور المنظمات الدولية والذي أدى إلى تغيير مفهوم للسيادة المطلقة، فأصبح التنظيم الدولي يحد بشكل كبير من حرية الدولة في ظل العلاقات الدولية، وبدأت الآسائيد القانونية لتبرير التدخل الدولي على شكل إتفاقيات لحماية الأقليات¹.

ولا شك إن سيادة القانون الدولي هي النظرية التي يؤيدها القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، لأنها تتفق مع العرف الدولي وتتجه الى تقوية المبادئ والمعايير الدولية.

ب- حدود التعاون على الصعيدين الموضوعي والإجرائي

بما أن نظام روما الأساسي يعد جزء من التشريع الوطني بالنسبة للدول الأطراف ويستطيع القضاء الوطني إنفاذه ولا ضير من أن تضع الدول الأطراف تشريع وطني ينص على هذه الجرائم ويقرر لها العقوبات اللازمة بشرط أن لا تقل العقوبات عن تلك المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تطبيقاً لمبدأ التكامل، فإذا كانت كذلك بالنسبة للدول الأطراف فما حكمها بالنسبة للدول غير أطراف ؟

تثار في الآونة الأخيرة قضية مهمة ولها تداعيات سياسية وقانونية ملموسة وهي قضية إصدار مذكرة توقيف من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني عمر

¹ أحمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 12 نوفمبر 2012، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 2.

حسن البشير، وخاصة بعد أن أعلنت القمة العربية الحادية والعشرون التي اختتمت بالعاصمة القطرية الدوحة، يوم الإثنين 2009/3/30م، تضامن الرؤساء والملوك العرب مع الرئيس السوداني عمر البشير، ورفض مذكرة الاعتقال التي أصدرتها بحقه المحكمة الجنائية الدولية، وكذا العمل على إنشاء مذكرة توقيف في حق سيف الإسلام القذافي مع أن ليبيا دولة غير طرف في نظام روما، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات القانونية عن مدى أحقية هذه المحكمة في إصدار مثل هذه القرارات، بل ومدى أحقيتها في محاكمة رؤساء الدول ورؤساء الجيوش وقادة الأركان وغيرهم من كبار المسؤولين عن الأعمال التي تصدر منهم أو من مرؤوسيههم وتشكل جريمة من الجرائم التي تختص تلك المحكمة بمحاكمة مرتكبيها وخصوصاً في الدول الغير أطراف في معاهدة روما.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فعملاً بالفقرتين (5) و(7) من المادة (87) من النظام الأساسي، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، ولكنها عقدت ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، يجوز للمحكمة أن تُخَطِر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة.

أما في حالة عدم إمتثال دولة طرف في النظام الأساسي، لطلب تعاون مقدم من المحكمة، وهو أمرٌ يتتافى وأحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، فإن للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن أيضاً، إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة¹.

يختلف الأمر في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة ورواندا فالتعاون واجب بين الدول وتلك المحكمة، وذلك إستناداً إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء هاتين المحكمتين.

وتحدد المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة (28) من النظام الأساسي لرواندا أوجه هذا التعاون، ومنها التعاون العام في تنفيذ ولاية المحكمة، فلهاتين المحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية وفقاً للمادة (4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة (5) من النظام الأساسي لرواندا.

إذ يجوز لهاتين المحكمتين أن تطلبا رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن إختصاصها، لكي تتمكن من الإضطلاع بمهامها، ولا يجوز لتلك المحاكم أن ترفض ذلك الطلب، لذلك فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بهذا الجانب، وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لإختصاصها.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية الأردن، 10/12/تموز/2007، ص25.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أوضحت المادة (12) من النظام الأساسي أحكام هذا النوع من التعاون، التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، ويعد من أهم أوجه التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول إلى المحكمة لتمكينها من ممارسة اختصاصها. فوجود المحكمة كمنظمة دولية قائمة، وعدم تمكنها من ممارستها لإختصاصها، يجعل منها منظمة عديمة الجدوى، ومضمون هذا النوع من التعاون يتمثل في قبول الدول أن تمارس المحكمة اختصاصاتها، وهذا القبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي، وأهمية قبوله تبرز في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام للمحكمة، فالمحكمة لن تستطيع أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاق اختصاصها.

فإذا كانت جميع تلك الدول غير أطراف في النظام الأساسي، فإنه يلزم لممارسة المحكمة لإختصاصها، أن تقبل أحد تلك الدول على الأقل بإختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة، وبما أن قبول الدول غير الأطراف ليس مُفترض بحقها، فلا بد من أن يكون ذلك القبول بوسيلة تُعبر عنه، وقد أوضح النظام الأساسي تلك الوسيلة بشكل محدد وهي "إعلان" يجب إيداعه لدى مُسجّل المحكمة، وعندئذ تتعاون الدولة التي قبلت الإختصاص مع المحكمة بلا أي تأخير أو إستثناء؛ وبناءً عليه فإن قبول الدولة بممارسة المحكمة لإختصاصها يُعدُّ بِحَقِّ مفتاح لتعاون تلك الدولة مع المحكمة.

والأصل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعترف بإختصاص القضاء الوطني للدول الغير أطراف على هذا النوع من الجرائم لأن مبدأ التكامل يكون فقط بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في النظام الأساسي، لكن من الناحية الواقعية¹، قد تقوم الدول الغير أطراف بإصدار تشريع لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في نظام الأساسي وهذا لعدة أسباب:

- يكون ذلك مبنيا على حسن النية لمعاقبة المجرم وعدم إفلاته من العقاب.

- وقد يكون مبنيا على سوء النية لتفادي مثلهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من أهم التحديات التي تجابه مصداقية المحكمة الدولية كحامية للمجتمع الدولي فغياب هيكل يسهر على تنفيذ أحكامها، وإفتقارها لآلية تنفيذ إجبارية يحكم على عملها بالفشل.

ويثور هنا تساؤل هاماً هو إذا كانت الأولوية في الإختصاص للقضاء الوطني وأن الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية طالما أن القضاء الوطني قد أدى وظيفته بفعالية، ألا يفسر إعطاء المحكمة الجنائية سلطة تقرير عدم رغبة دولة ما في التحقيق والمحاكمة أو أنها غير قادرة على ذلك بأنها محكمة أعلى من المحاكم الوطنية لها صلاحية إعادة النظر في القرارات والأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الوطنية، ومن خلال هذه الصلاحية تستطيع المحكمة الجنائية الدولية تعطيل ولاية القضاء الوطني في الجرائم الدولية

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 254.

وليس كما يتصور البعض بأن مبدأ التكامل يحد من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإعتبرته كثيراً من الدول حافزاً قوياً للإلتزام والتصديق على نظام روما الأساسي¹.

فمبدأ التكاملية يطرح إشكاليتين الأولى في إلتزام المحكمة الجنائية الدولية بالتصريح بعدم إختصاصها في حالة إختصاص القضاء الوطني وممارسته لمهامه، أما النظام الأساسي يمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة للحكم على المتابعة، وهذا يعني أن الكلمة الأخيرة هي للمحكمة الدولية وليس للمحاكم الوطنية².

إن الوظيفة الرقابية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية تحت تغطية عدة مواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يمس بالثقة والإطمئنان اللذان يكون مصدرهما القضاء الوطني بالنسبة للمواطنين، ويكون تحت مسميات عديدة كما نصت عليه المادة (17) الفقرتين (أ/ب) من النظام الأساسي، كعدم القدرة وعدم الرغبة، عدم كفاءة القضاء الوطني في تحقيق العدل، صورية القضاء لحماية المتهم، والواقع سوف تكون الدول النامية الضحية الأكيدة في كل حين لهذا الوضع والوصف دون الدول الكبرى أو الدول ذات النفوذ والمصالح على وفق ما نلمسه يومياً في عالمنا المعاصر التي ظهرت فيه إزدواجية المعايير الدولية وعدم موضوعيتها في أحيان كثيرة³.

¹ سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 13.

² MESSAOUD(M) « la Cour Pénale Internationale réalité et perspective » 1^{er} colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, 2001.

³ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 235.

وأكبر دليل على هذه الإستثناءات الواردة على مبدأ التكامل والتي تمس قيمته القانونية والواقعية بشكل جوهري، فلو عدنا لأحكام المادة (18) من النظام الأساسي نجد أنها ترسم آلية للطعون القضائية لدى المحكمة الجنائية تلجأ إليها الدولة الطرف إذا قرر المدعي العام بإذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق على الرغم من عدم موافقة الدولة الطرف التي قرر المدعي العام إجراء التحقيق فيها¹.

كما أن القاعدة العامة في القانون الدولي أن المعاهدة لا تكون ملزمة إلا لأطرافها، وبذلك تلتزم بحجية الأحكام إلا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والتي تعهدت بذلك، لكن نرى العكس بقراءة المادة (12) من النظام الأساسي والتي تمكن المحكمة من ممارسة إختصاصها على رعايا الدول الغير أطراف في النظام الأساسي، وهذا ما يثبت خرق نص المادة (24) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 من أن: "المعاهدات لا تولد إلتزامات على الدول الغير أطراف"، وهذا ما تتمسك به الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لنظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن هذا الخرق يجعل من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أعلى من الإختصاص القضائي الوطني، لإمتداده وشمله رعايا دول غير أطراف².

بقراءة متأنية لمبدأ التكامل وما يعنيه من رقابة يؤدي ببساطة إلى التسليم بأن القيود الواردة على القواعد العامة لهذا المبدأ تستغرقه تماما بحيث تكون فيه هذه القيود هي القاعدة العامة، فهي إفراغ حقيقي لمعظم أحكام هذا المبدأ الذي يشكل جوهر إختصاصات المحكمة الجنائية

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 236 .

² عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 4.

الدولية التي ستصبح بديلا للقضاء الوطني من الناحية الواقعية متى شاءت ذلك هذه المحكمة بدفع من قوى دولية مؤثرة تحقيقا لمصالح أو غايات سياسية¹.

وبهذا يتضح أن هشاشة النصوص المتعلقة بعلاقة التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني يجعل من القضاء الوطني تابعا للقضاء الدولي وليس متكافئا معه².

كما أبدت العديد من الدول تخوفها من مسألة تحديد مفهوم "غير راغبة"، و"غير قادرة" من حيث المعيار الشخصي المستعمل من المحكمة الجنائية الدولية بدل المعيار الموضوعي ولصعوبة تحديد المحكمة لنية القضاء الوطني والسلطات الوطنية على عدم قدرتها أو رغبتها في الإضطلاع بالإجراءات القضائية³.

كما أن الحكومة الفرنسية تحفظت قبل ذلك على صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والتي تؤثر على مظاهر ممارسة السيادة الوطنية، من خلال أخذ أقوال الشهود وإجراء عمليات معاينة وتفتيش ميدانية والتي تخول السلطات الفرنسية وحدها مسؤولية القيام بإجراءات تطلبها سلطة أجنبية بإسم التعاون القانوني⁴، ورغم ذلك التعارض بين الدستور الفرنسي ونظام الأساسي إلا أن الحكومة الفرنسية تبنت حلا برؤيتها أن هذه العقوبات الدستورية لم تكن كبيرة ويمكن تجاوزها بإدخال نص جديد في الدستور.

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 238.

² ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 282.

³ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 74-75.

⁴ عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 153.

يجب التأكيد على أن هناك إعتبارات سياسية عديدة سادت إنشاء هذه المحكمة، وقد مارست الدول الكبرى ضغوطات عديدة لإعطاء مجلس الأمن دوراً هاماً وحاسماً في عمل المحكمة. وفكرة إقامة مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة يعد الشرط اللازم لإرساء العدالة بين الناس في المجتمع والدولة الوطنية كما كانت فكرة إقامة مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة الشرط اللازم لإرساء العدالة بين المجتمعات والدول أيضاً لأن، المنطق الفلسفي والقانوني يؤكد بأن لا قيمة عملية للقانون العادل ما لم تسهر على تطبيقه مؤسسات قضائية عادلة ومستقلة، ولا يمكن تصور أن تكون المؤسسة القضائية عادلة أو ما لم تتمتع بالإستقلال الذي ينأى بها عن أي تأثير.

المطلب الثاني: مجلس الأمن وعمل المحكمة

لقد تمّ منح سلطات لمجلس الأمن من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية (أ)، لكن سرعان ما تبين أن هذه السلطات لها الكثير من السلبيات (ب).

أ- سلطات مجلس الأمن

إستفاد نظام روما الأساسي من صلاحيات مجلس الأمن الإستثنائية الواردة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الإختصاص الجنائي العالمي، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك إستثناء على الإختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدولة¹، إن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في حالة إنتهاك السلم والأمن الدوليين لا تقتصر على جريمة العدوان بل تشمل باقي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعندما يعتمد مجلس الأمن قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق فإن المادة (12) من النظام الأساسي التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة إحالة المجلس، وتصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبهذا جاء النظام الأساسي ليمنح المجلس سلطة تطبيقية لإختصاصه وهي سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن².

¹ قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 169.

² حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 81.

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، وبالطبيعة تمتد سلطته لتحديد الطرف المعتدي، ويرى بعض الفقهاء أن قيام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص العدوان على المحكمة الجنائية الدولية بموجب التصرف في الفصل السابع من الميثاق، فإن هذه الإحالة تغل يد الإختصاص القضائي الوطني من نظر هذه الجريمة، كما تغل يد المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها من تقرير وجود حالة العدوان أو تحديد المعتدي وتكون بذلك مسألة قررها مجلس الأمن سلفا ولا يكون أمام المحكمة سوى تقدير العقوبة¹، والسبب في إعتبار العدوان جريمة دولية هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين وضمان عدم تهديده في المستقبل، لأن تجريم العدوان والمعاقبة على إرتكابه، ردع لمن تسول له نفسه تعكير صفو السلم والأمن الدوليين.

إن سلطة مجلس الأمن تمتد لإحالة الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة من جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، لكونها تعد من بين الجرائم الماسة بالأمن والسلم الدوليين وبطبيعتها لا تتضمن قيام مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للإنتهاك أو تحديد الأطراف²، كما أن الملفت للنظر أن سلطة مجلس الأمن تمتد في إحالة الحالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم لمتحدة لا يشترط وقوعها في دولة طرف بل تتعداه إلى دول غير أطراف خلافا للقاعدة الواردة في المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على عدم ترتيب المعاهدة

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 24.

² ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 241.

إلتزامات لدولة ثالثة من دون موافقتها، مما يتيح فرص لتعسف مجلس الأمن وسط البيئة السياسية الراهنة ومما يسبب غل يد القضاء الوطني ولو إنعقد إختصاصه مما يعد صورة من صور التدخل الصريح والشديد، وبذلك فإن حالة الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن تعتبر إستثناء من قاعدة الرضائية¹.

كما أن لمجلس الأمن دور ليس فقط من خلال إحالة الحالة على المدعي، بل تتعداه ليكون لها دور خلال فترة التحقيق وبعد صدور الحكم، وبالتالي يمكن إعتبار مجلس الأمن اليد اليمنى للمدعي العام².

يثير نص المادة (16) من نظام روما العديد من المخاوف في السلطة الممنوحة لمجلس الأمن والذي بموجبه تعطى صلاحية واسعة في منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة، هذا الإقتراح المفروض على المؤتمرين والذي يراد به الإجهاض الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يستند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومما يزيد في خطورتها أن هذه الصلاحية غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني³.

وبذلك لا تحتاج المحكمة التقيد بالشروط المذكورة بالمادة (2/12) والتي تستوجب حدوث الجريمة على إقليم دولة طرف⁴، كما أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

¹ حازم محمد عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 151.
² مجاهد وردة، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010، ص 93.
³ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 126.
⁴ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق ص 45.

ما هي إلا تطبيقاً لسلطته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وهي سلطة سياسية مطلقة تتعلق بالحفاظ على الأمن الدولي وفرض عقوبات لحفظ السلام¹.

ففيما يتعلق بالمحكمة فإنّ تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يمكن أن تكون له بعض الآثار الإيجابية على عملها، مثل الوصول بأكثر سهولة إلى المعلومات وإلى الأدلة الثبوتية، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل الثقل السياسي لمجلس الأمن، وترتبط كذلك بالإحالة من قبل مجلس الأمن إمتيازات مالية حيث تموّل كل الأعمال المنجّرة عن هذه الإحالة من ميزانية الأمم المتحدة².

وفي ظل الضغوط التي يتعرض لها مجلس الأمن، يمكن التوصل إلى عدم المساواة في المراكز القانونية للمتهمين أمام المحكمة، وهذا ما يجب أن تتفاداه المحكمة بكل طاقتها، خاصة وأنها في بداية إثبات لمصداقيتها، ولا تحتاج إلى من يزعزعها³.

فمن شأن النصوص التي تؤكد على التعاون المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في شتى المجالات، أن تفتح آفاقاً كبيرة للمحكمة في تحقيق هدفها بقمع إرتكاب الجرائم الدولية، وهو ما قد ينقص من سلبيات غياب جهاز تنفيذي لقراراتها وأحكامها،

¹ محمود شريف البيسوني، مرجع سابق، ص 70.

² المادّة (115/ب) من نظام روما الأساسي.

³ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 166.

غير أن كل ما سبق مرهون بمدى مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة¹.

وقد توالى الأحكام المسبقة في دور مجلس الأمن عزل المحكمة الجنائية الدولية، كي لا تكون سوى آلة في يد هذا الجهاز السياسي، الذي يهدد إقرار طيف عدالة إنتقائية، وقد كان التخوف من تسييس العدالة ودور المحكمة الجنائية الدولية يعتري أغلب الدول².

وعند دراسة إختصاص مجلس الأمن في إحالة جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نخلص إلى أن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة، أرادوا خلق توازن بين إختصاص مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المذكورة في المادة (5) من النظام الأساسي وبالخصوص جريمة العدوان، والتي هي بمثابة إيجاد توازن بين إختصاص هيئة سياسية وهيئة قضائية وهي مهمة صعبة³.

من أجل تحقيق إحترام مبدأ السيادة ومبدأ التكاملية نكون أمام حالة رفض هذه المحكمة لأية إحالة مرفوضة من الدول، وذلك حتى تضع المحكمة إعتباراً للمبدأ وكذلك مجلس الأمن عند

¹ إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم علوم قانونية، جامعة باتنة، 2009، ص 231.

² عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 119.

³ BEN HASSINE(S) « Les Compétences Respectives du conseil de sécurité et de la CPI dans la lutte contre l'agression » Mémoire en vue de l'obtention du mastère en droit international public, Faculté de Droit et Sciences Politiques de Tunis, 2007. p 93.

تقريره أو إصداره لقرار الإحالة دون رضا الدولة المعنية أو تدخلها لمحاكمة جرائم المعني بهذا القرار¹.

إن قرار الإنضمام إلى إتفاقية روما قرار سياسي من الدرجة الأولى، وطبقا للمادة (13) يمكن أن يكون تنازل الدولة إضطراري عن ممارسة ولايتها القضائية لصالح المحكمة، كما رأينا سابقا فإن المعاهدة لا تنصرف آثارها لدولة أخرى والتي تخول للمحكمة التعهد وفق إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي قد أرتكبت، وتحرّك الدعوى من قبل مجلس الأمن يرتّب تغييرا لإرادتها وموافقته على تولّي المحكمة النظر في مسائل تمتّ فوق ترابها أو التحقيق مع أشخاص متهمين يحملون جنسيتها، وتعتبر هذه المسألة خطيرة خاصة بالنسبة للدول التي لم توقع على معاهدة إنشاء محكمة أو التي لم تنضمّ إلى نظامها الأساسي، ويبرر مساندو دور مجلس الأمن في الإحالة في مهمته الرئيسية المتمثلة في إحلال الأمن والسلم الدوليين².

ومثل وجود هذه الإحالة يزيد من سلطة المحكمة الجنائية الدولية على حساب سيادة الدول مما يضطرها للتنازل عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة، ويذهب معارضو تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى المسّ بإستقلاليتها والتدخل في وظائفها كون

¹ بن عامر تونسي، الندوة الدولية حول، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 10-11-يناير 2007، ص 8.

² مراد عبيدي، مرجع سابق، ص 50.

مجلس الأمن يعد هيكلًا سياسيًا وتدخله إمعان في المسّ بسيادة الدول التي تقبل تعهّد المحكمة ولم تتخرط في جمعية الدول الأطراف¹.

كما أن مكانة مجلس الأمن بوصفه جهة سياسية تستغل هذه الإحالة لإذلال بعض الدول والمساس بكرامتها الوطنية كما ذهب إلى ذلك تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والأربعين².

وبالتالي فإن روما إستفادت من صلاحيات مجلس الأمن الإستثنائية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الإختصاص الجنائي العالمي من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك إستثناء على الإختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدولة³.

والواقع أن سلطة مجلس الأمن، جاءت تدعيماً لسلطات المحكمة الجنائية الدولية لإضفاء القوة على قراراته خصوصاً أن تعهّد المحكمة لا يكون إلا في الجرائم الماسة بالإنسانية وذات خطورة شديدة على المجتمع الدولي ومحل الإهتمام العالمي.

¹ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 97.

² Annuaire de la commission du droit international, 1995, V2, Rapport de la Commission à l'assemblée générale sur les travaux de sa quarante-septième session, A7CN.4/SER.A/1995/Add.1 (Part 2). p58.

³ نجيب حمدا قيد، مرجع سابق، ص 169.

ب- سلبيات سلطات مجلس الأمن

بما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في تنفيذ قراراتها وأحكامها القضائية على الدول، فكان لزاما على الدول أن تستنتج أنه غير مستبعد اللجوء إلى وسائل الإكراه الإجباري الدولي لإجبار الدول على إحترام إلتزاماتها الدولية.

وقد تمثل اللجوء إلى وسائل الإكراه من خلال الإعتماد على مجلس الأمن في الكثير من المواضيع، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أنه يتبع جميع مراحل الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية، ولا يخفى على المنتبغ لهذا الجهاز من سلطة سياسية تتحكم في إدارته مما يجمد العدالة الدولية ويتحكم في مصيرها لتحقيق أهداف سياسية بعيدة عن تحقيق العدالة.

وفي هذا الموضوع علينا يجب التمييز بين الحالة والواقعة، حيث أن مجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم والأمن الدوليين، وهي " حالة الإستعجال أو الضرورة "، وعليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقا للمادة (39) من الميثاق، وذلك حتى يتسنى له إتخاذ التدابير الواجبة طبقا للمواد (41) و(42) من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو إقامته أو إعادته أو الحفاظ عليه¹.

بينما نجد أن الواقعة أو الحادث تعتبر " بلاغا وليس تدبيرا "، يقوم به مجلس الأمن كما هو الوضع في مواد الميثاق، وبالتالي فإن التحقيق من وجود الواقعة أو الحادث ليس ضروريا

¹ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص6.

من طرف مجلس الأمن، فهو يخرج عن اختصاصه ولا يمكن إدراجه ضمن الوظائف المخولة له وفقاً للفصل السابع من الميثاق¹.

أما إذا كان تحريك الدعوى من مجلس الأمن، فلا أهمية لذلك القبول، فالمحكمة سيكون بإمكانها ممارسة اختصاصها، وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم يوافق أيٌّ منها على ممارستها لإختصاصها، فهو إذاً إختصاص يتحدى إرادة الدول، ويخرج عن إطار المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية أثر المعاهدات، وعدم إنصرافه إلى الدول التي لم تقبل بها.

كما أن ممارسة المحكمة إختصاصها بشكل سليم، سيتطلب منها اتخاذ إجراءات في إقليم تلك الدول، ويستلزم ذلك بالضرورة تعاون تلك الدول معها، فإذا إمتنعت عن ذلك مُتذرعاً بعدم قبولها بإختصاص المحكمة، فسيكون ذلك مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي خلافاً للمقاصد التي من أجلها أنشئت المحكمة؛ وعليه فإن جمعية الدول الأطراف مدعوة لأن تقول كلمتها الفصل ويجراً. بتعديل المادة (12) من النظام الأساسي، على النحو الذي يجعل من تحريك الدعوى من مجلس الأمن يستلزم بالضرورة موافقة الدولة المعنية على مباشرة المحكمة لإختصاصها. وإذا كنا أمام سلطة مقيدة لمجلس الأمن بالنسبة لإحالاته لحالات معينة دون التدخل في التحقيق أو البحث فإن هذا الوضع يختلف بالنسبة لإحالة حالات مرتبطة بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لأن المحكمة سوف تنظر في الحالة التي يحيلها لها المجلس سواء كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها

¹ حنفي محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة 2006، ص 90.

أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي¹.

وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن ستكون أقوى من سلطات كل من المحكمة الجنائية الدولية

والدولة لأنه سيتمكنها بالتحقيق في دول غير منتمية إلى النظام الأساسي.

فإحالة مجلس الأمن على خلاف الدول لا تتضمن أحكام خاصة وهذا لخصوصية قراراته

على كل الدول سواء كانت طرف أو غير طرف². فعدم التصديق ليس من شأنه توفير

حماية مطلقة للحكام. فمن شأن وقوع الجريمة في بلد مشمول بولاية المحكمة أن ينعقد

إختصاصها.

وهكذا فإن عدم إنضمام السودان إلى النظام الأساسي للمحكمة لم يمنع من إحالة مواطنيه

لمحاكمتهم أمامها، ولم يعفه من ضرورة التعاون معها لمحاكمتهم خارج بلادهم.

وهو تطبيق لحكم صريح ورد في نص المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة، والذي

يفرض التعاون مع المحكمة سواء كانت الدولة طرفاً أو غير طرف، وفي حالة الامتناع فإن

مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع لإلزام هذه الدولة بالتعاون وهو ما حدث فعلاً

في قضية دارفور³.

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس

الأمن المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ الأمن والسلم

¹ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص7.

² مجاهد وردة، مرجع سابق، ص92.

³ أحمد الصادق الجهاني، ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، ندوة أقيمت بجامعة قاريونس، ليبيا، 2007، ص15.

الدوليين، وهو أمر لا يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا أستعملت هذه السلطة بنزاهة وحيادية، وإن كان مرئي أن مسألة النزاهة والحيادية في مجلس الأمن، وعلى الحالة التي هو عليها اليوم أمر ليس فقط مشكوك فيه بل يمكن القول أنه مجزوم بإنقائه، خاصة مع وجود الولايات المتحدة الأمريكية وتعتنها الغريب إزاء المحكمة الجنائية الدولية¹.

تضمنت المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة بقولها (للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حال ما إذا دولة غير طرف عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة وإمتنعت عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة للمحكمة).

وهذا هو الذي أثار العديد من الإنتقادات بشأن حيادية المحكمة، وعن إتباعها للقواعد المقررة في القوانين والأعراف الدولية، فبموجب هذا النص سيكون لمجلس الأمن الدولي تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة وقعت في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، ولم تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على أراضيها، وبالتالي ليس للدولة أن تتمسك بعدم تصديقها على النظام الأساسي للتخلص من الآثار القانونية للدعوى التي

¹ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 141.

يحركها مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة، فسواء كانت الدولة قد صادقت على النظام الأساسي أم لم تصادق، وسواء قبلت بممارسة المحكمة لإختصاصها على أراضيها أم لم تقبل فالأمر سيان، إذا ما كان تحريك الدعوى بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق مجلس الأمن الدولي. وهذا ما أثار مخاوف العديد من البلدان النامية أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية¹.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية حققت نقلة نوعية إلا أنه يلاحظ عدم كفايتها بالنسبة لإجراءات المحاكمة كعدم توفر وسائل إلزام الدول على ملاحقة كبار المجرمين، فلا توجد ضمانات إجرائية كافية لإستقلالية المحكمة وحيادها، وأحسن مثال على ذلك صلاحيات مجلس الأمن على مستوى كل مراحل الإجراءات بما فيها المحاكمة والتنفيذ².

كما لا يمكن إنكار أن لمجلس الأمن دوراً مهماً في حقوق الإنسان، ولعل أكثر الإنتقادات التي يمكن توجيهها إليه، عدم قدرته على إتخاذ التدابير الملائمة بحق أحد أعضائه الدائمين، وهو ما ظهر في الصين حيث ترتكب خروقات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وفي حالة الإحتلال الأمريكي للعراق حيث أرتكبت فظائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وما قامت به فرنسا مؤخراً في ليبيا من قصف عشوائي على المدنيين بدافع القضاء على القذافي ومعاقله.

¹ براء منذر، مرجع سابق، ص 33.
² طوني فائز، إنشاء محكمة جنائية دولية، مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادي عشر، عدد 6 جوان 1997، ص 358.

كما أن خير مثال على الآثار الإنعكاسية السلبية لسلطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية والتدخل في عملها، هو تعطيل العدالة الدولية من خلال تأجيل التحقيقات ووقف التقاضي في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة لمدة اثنا عشر شهرا قابلة للتجديد بطلب من مجلس الأمن وفق ما نصت عليه المادة (16) من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: الدول الأطراف وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن الدول الأطراف وبالرغم من إنضمامها إلى نظام روما الأساسي إلا أن هذا لم يمنع من وجود تناقض بين نصوص المحكمة الجنائية الدولية مع القوانين الداخلية (المطلب الأول)، وتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: تناقض نصوص المحكمة الجنائية الدولية مع القوانين الداخلية

بالرغم من أخذ وقت كبير لإقرار نظام روما الأساسي على ما هو عليه اليوم إلا أن هذا لم يمنع من ظهور قصور في التكامل بين نظام روما والقوانين الداخلية سواء على المستوى القانوني (أ)، والقضائي (ب).

أ- قصور التكامل القانوني

نلاحظ وبالرغم من إنضمام الدول لنظام روما الأساسي إلا أن أغلبها لم يقدّم بموائمة دساتيره مع نظام روما وبقيت مجرد وعود دون تطبيق، مما يفرغ نظام روما الأساسي من محتواه. وتفحص الحالات الإستثنائية التي تقرر المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بمقتضاها بإعادة محاكمة الشخص تكشف عن إهدار لحجية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية وتشكيك في نزاهة السلطة القضائية¹.

¹ فضيل خان، مرجع سابق، ص 92.

وواضح من حالات المعطاة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص السلطة التقديرية في إستخلاص الإنهيار للقضاء الوطني سواء الكلي أو الجوهري وسوء تسييره، والرقابة على الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني يعدّ سلطة التعقيب على حيادية وإستقلال القضاء الوطني، وهو ما يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية إلاّ بإعتبار رضا الدولة بهذا المساس بتصديقها على هذا النظام¹.

كما قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 408-98 المؤرخ في 1999/01/22 بانتقاد المادة(17)، في إمكانية إقرار المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في محاكمة شخص سبق وأن إستفاد من العفو العام في فرنسا لأنه يمكن تأويل العفو الممنوح بمثابة عدم الرغبة في المحاكمة والتهرب من الإلتزام، فهذا يمس بسيادة الدولة².

وقد فضلت معظم الدول التعاطي مع المحاكم الوطنية لجملة من المميزات والتي يكون فيها المحاكمات أقل تعقيدا بإستنادها إلى سوابق مألوفة ومن السهل فيها تقديم أدلة والإستماع إلى شهود، ولا يمكن أن تجد فيها مشاكل خاصة باللّغة، كما أن تكاليف هذه المحاكمات تكون أقل من تكاليف المحاكمات الدولية والتي تكون فيها الإجراءات معقدة والتكاليف باهظة³.

لا يمكن تفعيل مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني إلا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم غير أعضاء⁴،

¹ أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 175.

² فضيل خان، مرجع سابق، ص 92.

³ أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 21.

⁴ موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ظل أحكام إتفاقية روما 1998، بحث مقدم للحصول على ماجستير في تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 47.

فالفهم المشترك لآثار العملية لمبدأ التكاملية بالنسبة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كان الدافع الرئيسي للتعاون بين الدول على إقرار إلزامية وجود هذه الهيئة القضائية الدولية. كما أن الواقع المعاصر يفرض قيام علاقات بين الدول تقتضي التعاون الإيجابي على أساس التنازل عن بعض الحقوق السيادية المطلقة¹.

كما لا يجوز لأي دولة منح اللجوء السياسي لمقترف هذه الجرائم حتى لا يجد منفذاً بفعلة، ولا تتخذ الدولة أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية من شأنها المساس بما أخذته على عاتقها والمساس بالتزاماتها الدولية.

كما يشكل مفهوم آليات المتابعة أحد التطورات المهمة وذلك بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ليست آلية متابعة وقائية قبل وقوع الانتهاكات، وإنما هي مؤسسة قضائية تختص بالعقاب على الجرائم الدولية المذكورة في النظام وهنا نجد المفارقة، والتناقض بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تجسد ازدواجية المعايير في مجال العدالة الجنائية الدولية لتعدد آليات حقوق الإنسان أما مجال القانون الدولي الإنساني فليس ثمة آلية متابعة وقائية واحدة وذلك بالرغم من كثرة الضحايا، وإزاء هذه المفارقة يتجسد موقفان الأول يؤدي إفتقاد المصادقية، والأمل في نظام العدالة الجنائية الدولية، والإحجام عن التفاعل معه بإيجابية، والثاني محاولة إستغلال هذا التناقض من أجل إدانة ازدواجية المعايير والمثابرة

¹ فضيل خان، مرجع سابق، ص 47.

على تغييرها، وهو الموقف الأقرب للمصلحة الدولية العامة وتعزيزاً لحكم القانون على المستوى الدولي¹.

إنّ إحتواء النظام الأساسي على عدة ثغرات ونقائص لعدم الإيمان بأهمية دور المحكمة في ظل الوقت الراهن مما عزز فكرة المغالاة في فكرة السيادة، وشجع الدول على إنشاء إتفاقيات وتكتلات سياسية ودولية، ولملئ هذه الثغرات والنقائص فإنه لزاماً على الدول تكريس فكرة الجماعة الدولية تجسيدا لمصالح عليا للدول وتغيبب المصالح الضيقة، والتي تقوم على عدة مبادئ أساسية يكون قوامها البعد المصلحي لرعاية المصالح المشتركة بين الدول، يقوم على تقييم هذه المصالح، وإيجاد نظام قانوني يكون فوق النظم القانونية الوطنية، لضبط وإدارة العلاقات بين الدول².

أما الحصانة بأنواعها تعتبر إشكالا بالنسبة للموائمة فلو تكلمنا فقط عن الحصانة البرلمانية والتي تمكن النواب من أداء مهامهم باستقلالية وبعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية، التي تعتبر سبب من أسباب الإباحة فلا يسأل مباشرة أو بواسطة النيابة، وقد يصادف أن يدلي عضو البرلمان بآراء سياسية تعتبر تحريضا على ما يمكن أن يكون جريمة داخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (25/3/ب/ج) ورفض المجلس رفع الحصانة من طرف البرلمان على هذا النائب من شأنه التعارض ونظام روما الأساسي المادة (28)(25/3/ب/ج).

¹ إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 99.
² عمر اوي مارية، مرجع سابق، ص 141.

كما أن إقرار نظام روما من خلال المادة (29) عدم تقادم الجرائم الداخلة في إختصاصه يحدث تعارض كبير بينه وبين القانون الداخلي والتي تنص على تقادم الجرائم باختلاف أنواعها بمرور أزمان معينة.

بينما ينص نظام روما على عدم إشراك الأطفال أو تجنيدهم دون 15 سنة إلا أننا نعلم أن الكثير من الدول الطرف والغير في نظام روما تقوم بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر، مما يعني إنهاء التكامل بين القانونين وتعارض نصوصهما مع بعضها البعض.

ومن خلال هذا التعارض يمكن أن نتحول إلى إشكالية أكبر وهي في حالة ارتكاب هؤلاء الأطفال المجندين نكون في حالة إنتفاء العدالة حيث لا يستطيع القضاء الدولي أو الداخلي معاقبتهم لعدم بلوغهم سن الرشد.

ب- قصور التكامل القضائي

عند عقد مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية لاقى ترحيب كبير من طرف الدول المشاركة، لكن سرعان ما تراجع هذا الترحيب ليكون أقل إهتمام بإنشاء هذا المرفق بل وفي الكثير من الأحيان لاقى الرفض، وعضوا عن البحث عن وسائل تتجح عمل المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الجرائم الدولية، أولي الإهتمام في البحث عن توازن العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

وفشلت المحكمة الجنائية الدولية في إذابة الحواجز الواقفة أمام تحقيق أهدافها الأساسية منها إرساء الإستقرار الدولي ومحو أنانية الدول في التمسك بالسيادة، والبحث عن تحقيق المصلحة العامة الدولية بدل الخاصة.

في 18 جويلية 2002 وأثناء احتفال الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمرور أربع سنوات على المصادقة على نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 وبمناسبة دخول نظام المحكمة حيز النفاذ في 2002 بعد تصويت 60 دولة كما ينص النظام على ذلك قام الكونغرس الأمريكي بالمصادقة على قانون سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (ASPA)، وقد وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش على هذا القانون في 2002/08/02¹.

والذي يعطي حصانة كاملة للرعايا الأمريكيين، وعدم تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية في أي عمل قضائي، وعدم مشاركتها في أعمال حفظ السلام، كما أنها طالبت بالحصول على ضمانات بعدم تعرض جنودها للملاحقة القضائية، وحضر تبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن عدم تحديد الجهة المختصة في تقييم مدى جدية المحاكمة بالنسبة للدولة المختصة أو إستقلالية قضائها من شأنه أن يخلق قصورا في تكامل الإختصاص القضائي بين المحاكم

¹ فريد علواش، الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مقالة غير مرقومة، 2012.

الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية؛ مما يجعلها حجرة تعثر أمام المحكمة الدولي في تحقيق أهدافها.

إن الإستثناءات الواردة في المادة (3/20) تشير إلى عدم الإعتداد بالمحاكمة والحكم الصادر في الدعوى ذاتها وعلى المتهم ذاته من القضاء الجنائي الوطني إذا كانت الإجراءات المتخذة من القضاء تهدف إلى حماية المتهم وهذه في الواقع ولاية أخرى يمنحها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتأكيد على علويتها على القضاء الوطني للدول الأطراف، وبالتالي فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليست في واقع الحال مكملة لولاية القضاء للدول الأطراف إنما هي أعلى منها كونها تملك سلطة الرقابة عليها وسوف ينال الشك بالطبع قدرة المحاكم في الدول النامية قبل غيرها¹. كما أنه في حالة مبدأ لا يعاقب شخص مرتين من أجل نفس الفعل يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس رقابة على القضاء الوطني، وبالتالي فإن إعادة محاكمة شخص عن جريمة أعفي منها بعد مراجعة الحكم الوطني الصادر يجعل أحكامه غير ذات قيمة وهذا من شأنه المساس بهيبة القضاء وبالتالي بسلطة الدولة على أشخاصها، وتصبح بذلك غير حرة في تسيير شؤونها الداخلية تجاه مواطنيها².

¹ ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 33.

² بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 60.

كما يرى الأستاذ فتوح الشاذلي أن إقرار النظام الأساسي هذه الرقابة فإنه لا يجعل من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا للمحاكم الوطنية، وإنما جعل منها جهازاً قضائياً يقوم بمراقبة القضاء الوطني فيما يختص به طبقاً للقانون الوطني من جرائم دولية¹.

والمعروف أن النيابة العمومية بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق أن تقوم بتكليف الواقعة، إلا أن هذا التكليف لا يقيد المحكمة أثناء نظر الدعوى بوصفها تملك إجراء التحقيق النهائي، وهذا لا ينفي أن ما تنتهي إليه المحكمة الجنائية من تكليف قانوني يتمتع بالحجية².

والتأثير الواقع على العقوبات المفروضة وخط سيرها في المحكمة الجنائية الدولية أثر سلبي على عدم تناسب الفعل المجرّم والجزاء المقرر لضعفه في معالجة وردع أكثر الجرائم الدولية شناعة³، مما يفرغها من محتواها.

حيث نصت المادة (106) على وجوب إخضاع سلطة رقابة تنفيذ أحكام السجن والمعايير المنظمة لمعاملة السجناء فوق إقليم الدولة المنفذة لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، وإنتمار الدولة في تنفيذ الغرامة والمصادرة بأمر المحكمة الدولية مادة(109)، وإقرار المادة(110) أحقية المحكمة وحدها في تقليل مدة العقوبة وعدم إتخاذ الدولة المنفذة أي قرار بشأن المتهم.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، 2002، ص 175.

² أنيس العياري، مرجع سابق، ص 23.

³ للمرجعة أكثر عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص 90 ومابعداها.

المطلب الثاني: تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وإتصاف المحكمة الجنائية الدولية بالديمومة إلا أن هذا لم يمنع من تعليق عملها قانونياً (أ)، وفي بعض الأحيان يتم اللجوء إلى التعسف في تعليق عملها (ب).

أ- تعليق قانوني

إن حصر المحكمة بنوعية واحدة من الجرائم تحت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مع أن هناك جرائم لا تقل خطورة عن تلك المذكورة في النظام الأساسي تضيي محدودية على الدور المرغوب إعطاؤه إلى المحكمة وقد تمّ إستبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة مثل جريمة الإرهاب والتي يمكن أن تعطي حجة للدول لعدم متابعة هذه الجريمة بحجة أن القضاء الوطني في مواجهة جريمة ضخمة لا قبل له بها.

ومع خطورة جريمة العدوان وتضمينها في النظام الأساسي إلا أن المحكمة الدولية لا تختص بها إلا إذا ما تمّ إعتقاد تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة، ووضع شروط لتمكين المحكمة للممارسة إختصاصها فيها المادة (2/5) مما يجعل هذه الجريمة الخطيرة خارج نطاق المتابعة.

وكذا إستثنائية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجعل إختصاصها إمتداد في حالة إنهيار

للأنظمة القضائية الوطنية مما يجعل حالات اللجوء إليها قليلة.

الفصل الثاني: الدور السلبي للدول في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

كما أن إنكار الأثر الفوري للجرائم والعقوبات القائمة بقوة القانون حين إدعائه إنفاذ لمبدأ عدم الرجعية، وهو ما يعتبر لأول وهلة أنه تتويجا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لكن لفداحة وخطورة هذه الجرائم يدفعنا لعدم تطبيق هذه القاعدة وهذا ضدّ منطق العدالة فلا يمكن لجرائم بهذه الخطورة أن تتقدم وخصوصا ما وقع منها في زمان قريب ويبقى مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب¹.

كما أن نص المادة (124) من نظام روما والتي تمثل رخصة نفاذ مؤجل لمدة سبع سنوات تعتبر ثغرة قانونية عظيمة في مواجهة الجرائم الأشد خطورة كما وصفت، والمهددة للأمن والسلم الدوليين، وإعطاء حق للدول في عدم قبول إختصاص المحكمة فوق أراضيها وعلى رعاياها يمثل تناقضا واضحا مع قواعد القانون الدولي وتراجعا عما قرره المادة (12) وتعتبر كترخيص ضمنى لإفلات المجرمين، ويمكنّ الدول من عرقلة تطوير إختصاصات المحكمة².

بينما أعطى المشرع الحق لمجلس الأمن من إغتيال الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ووقف إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في أية مرحلة من مراحلها³، وهي مسألة خطيرة يترتب عنها إلغاء دور المحكمة من خلال تدخل السياسة في القضاء⁴.

¹ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 135.

² عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 136.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1422(2002) بشأن عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ووثائق الأمم المتحدة الوثيقة: (S/RES/1422/2002).

⁴ LATTANZI(F), Op, cit, p443.

ويشكل هذا الإجراء مساساً خطيراً وخرقاً لمبدأين تعرفهما أغلب التشريعات الوطنية للدول الأطراف في المحكمة وهما، إستقلالية السلطة القضائية و مبدأ الفصل بين السلطات¹.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن إعطاء مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجزائية هو تسييس لعمل المحكمة، إذ يمكن للدول التي تملك حق الاعتراض فيتو في مجلس الأمن الدولي أن تستعمله لحماية رعاياها أو رعاية دول أخرى صديقة أو حليفة معها من المتابعة الجزائية، وهو ما أثار حفيظة بعض الدول في مؤتمر روما كونه يؤثر على فعالية عمل المحكمة في زجر هذا النوع من الجرائم، وغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاصها ومن الأنسب عدم ترك هذه السلطة حكراً لهيئة سياسية كمجلس الأمن².

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد إجتهد الفقهاء والمحامين والقضاة الدوليين والمنظمات الإنسانية من أجل إيضاح حدود المادة (16) وتطبيقها في ضوء نية واضعيها، فمن بين هذه الإجتهادات سعي منظمة العفو الدولية إلى شرح إستثنائية المادة (16) ومحدوديتها من حيث الزمان والمضمون، وذلك من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: محاولة مجلس الأمن الغير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية"³.

¹ آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإتفاقي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق، البليلة الجزائر، 2005، ص 65.

² عمر اوي مارية، مرجع سابق، ص 136.

³ إخلص بن عبيد، مرجع سابق، ص 212.

كما أن قيام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص العدوان على المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق تغل يد إختصاص القضاء الوطني من نظر الجريمة ولو إنعقد فعلا والذي يؤدي عمليا بتعطيل مبدأ التكامل، فإستناد المجلس على الفصل (7) الذي جاء معنونا بالإجراءات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ووقوع العدوان المواد (40-51)، بينما يتم تفعيل هذا الفصل بالمادة (39) من الميثاق الذي يمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد أو خرق للسلم أو وقوع العدوان، كما تخول المادة (42) من الميثاق إستعمال القوة إذا إستلزم الأمر وعلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن¹.

وحتى بالنسبة للجرائم الأخرى الداخلة في إختصاص المحكمة مما يعد سلب إختصاص القضاء الوطني والتدخل السافر في إختصاص المحكمة مما يمس بإستقلالها، وقد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك حيث أنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة وليس لها أن تصرح بعدم قبول الحالة في حالة إعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة، وبالتالي لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة في النظر في الحالة حتى وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم إختصاصها الوطني، ذلك لأن الدول في هذه الحالات ملزمة بالخضوع إلى قرارات مجلس الأمن طبقا لنصوص الفصل (7)، وأكثر من ذلك فطبقا لنص المادة (25) من الميثاق هذا الأمر لا يمنع

¹ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 137.

المحكمة من التحقق من وجود عناصر التكاملية طبقاً لنظامها الأساسي إلا في حالة إقرارها الصريح بتطبيق المادة (103) من الميثاق من طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، وخاصة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتطبيق المادة (48) من الميثاق، كما أن على الدول الأطراف، والدول التي عقدت اتفاقيات وترتيبات خاصة مع المحكمة، أن تلاحظ أنه إذا أخفقت في الإمتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، بما يتنافى وأحكام النظام، ويحول دون ممارسة المحكمة لمهامها وصلاحياتها بمقتضاه، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو أن تحيل القضية إلى مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو الذي أحال القضية إلى المحكمة، وبالرغم من أن النظام الأساسي لم ينص على جزاء محدد، إلا أن ذلك ربما يقود إلى عواقب سياسية غير مرغوب فيها على تلك الدولة¹.

فقد تم إعطاء المجلس حق التدخل في إختصاص المحكمة فأصبح بإستطاعته إيقاف النظر في أي قضية تعرض على المحكمة لمدة لا تقل عن سنة ولا شك أن وضع مجلس الأمن في ظل التنظيم الدولي الراهن وفي ظل سيطرة القطب الواحد وإنفراد دول معينة بإتخاذ القرار سيكون له الأثر الكبير في عدم قيام هذه الهيئة الجديدة بدورها بدون تأثيرات سياسية وتعطيل دورها².

¹ المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد، مركز الساتل للترجمة، عمان الأردن، 2004، ص42.

² طاهر منصور، مرجع سابق، ص 215.

وكذا الدور الواسع والمنوط للمدعي العام ضمن سلطته التقديرية في وقف الإجراءات وفق المادة (2/53)، مما يمكنه من التحكم في الدعوى وسيرها خصوصا لو فرضنا أن هذا المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية تتحكم فيه نعرات سياسية.

ب- تعليق تعسفي

لقد كان التخوف من تعليق دور المحكمة الجنائية الدولية في جملة من العناصر الهامة التي تطرق إليها الأستاذ حازم محمد عتلم¹، أهمها إقحام مبدأ السيادة في غير مقتضاه والتخفي تحت هذا المفهوم للتواطؤ والتقاعس مع الجاني، والتقاعس في النهوض بالمتطلبات العمومية وإنهاض مرفق العدالة لمواجهة هذه الجرائم، وكذا إنكار النتائج العلمية لثبوت الشخصية القانونية الدولية في حق الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب الجرائم الدولية وإنكار الآثار العملية لنهوض القواعد الآمرة للقانون الدولي بإختزال عمل المحكمة الجنائية الدولية في بوتقة القواعد الدولية المكملة.

والصمود الذي مازالت تبديه الإعتبارات السياسية ومفاهيم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمام تفعيل دور هذه المؤسسة الجنائية الدولية مما أدى إلى تحديد سلطات المحكمة وغياب الثقة بأهمية دور المحكمة.

¹ لمزيد من التفاصيل راجع حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 152 وما بعدها.

أكدت العديد من القوانين الوضعية على ضرورة إستقلال القضاء، ويستطيع الإنسان بناءً على فهمه للواقع الدولي أن يحكم وبشكل قاطع بأنه ليس للمحكمة تلك الإستقلالية التي تتمكن من خلالها على العمل، وإصدار الأحكام بحرية تامة بعيداً عن مصالح القطب المتسلط الذي يحكم العالم¹.

ويعد محاربة بعض الدول العظمى لعملها ومنها الولايات الأمريكية المتحدة والتي تطلب الإخضاع الدائم لإستثنائية الولاية القضائية لهذه المحكمة، رغبة منها في التستر على الجناة الأمريكيين والعسكريين منهم والتي تحاول دائماً إخضاع القانون الدولي لمقتضيات "السيادة الأمريكية"، والتي نادى بتمكين مجلس الأمن وحده برخصة الإدعاء أمام المحكمة، ولم تخفي الولايات المتحدة الأمريكية محاربتها للمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً من طرف ساستها².

كما أعطى البعض تفسير للغرض المنشئ للمادة (98) من نظام روما والذي يتمثل على حسبهم منع وجود تناقض ما بين الدول الأطراف والتزاماتها القانونية إذا ما كان هناك اتفاقية موقعة بهذا المضمون قبل دخول النظام حيز النفاذ ولا يجب أن تستغل هذه المادة لعقد اتفاقيات بعد نفاذ النظام الأساسي وهو الموقف الكندي والألماني من المادة (98)، إذ أن المقصود هو «الاتفاقيات الموجودة في حينها» وليس أي اتفاق لاحق لإيجاد مخرج قانوني لتعارض الاتفاقيات الموقعة مع النظام، كما أن المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد نص على أن أحكام المعاهدات يجب أن تنفذ بحسن نية وذلك

¹ نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 29.

² عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 134.

لإعطاء معناها البعيد المطلوب من موضوعها وهدفها، وبذلك فإن تفسير الولايات المتحدة الأمريكية لنص المادة (98) لاسيما الفقرة الثانية يتنافى وبوضوح مع نص المادة (31) من اتفاقية فينا¹.

كما يمكن للدول الأطراف أن تتعسف في إستعمال حقها وتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية تحت إسم المساس بأمن الدولة وفق ما نصت عليه المادة (72) من نظام روما الأساسي؛ والتي بدورها تحيلنا على المادة (4/93) من نظام روما والتي جاءت مدعمة للمادة (72)، وكذا المادة (73) التي جاءت حتى مع كشف الحقيقة بالوثائق والمعلومات مراعية للمادة (72).

وقد جاءت المادة (3/53) من نظام روما معطية الحق بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (14) أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة (13)، بالجواز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة الأولى أو الثانية بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة الأولى (ج) أو الثانية (ج)، وفي هذه

¹ فريد علواش، مرجع سابق.

الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية، ويعني ذلك سقوط حتى الإلتزامات الناشئة عن هذه القرارات¹.

كما أن هناك مخاوف كبيرة من وضع هذا الهيكل القضائي في يد الدول العظمى والمتسلطة كأدارة ردع لصالح مصالحهم الخاصة، وكسلاح في يدهم في مواجهة الدول الضعيفة، وهذا ما نلاحظه من هيمنة فئة معينة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها على الساحة السياسية الدولية.

حتى إن الحرية الكاملة المعطاة للدولة الطرف في الإنسحاب من نظام روما حسب المادة (127) وهو حق لكل دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، مالم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك، إذ أن هذا من شأنه ان يفقد المحكمة الجنائية الدولية صبغتها الأصلية وهي ديمومة العدالة وبذلك تصبح وكأنها وقتية على حسب مزاج الدولة ضارية الدور الأهم وهو الزجر عرض الحائط.

كما أن جريمة بحجم العدوان يتم التأخر في وضع تعريف لها وبالتبعية عدم المتابعة عليها يعتبر عدم جدية في المتابعة في هذه الجريمة، وكذلك حتى مع وضع تعريف أخير لجريمة العدوان في جوبلية 2010 إلا أنه تمّ تأخير معها الإختصاص الزمني للمحكمة في متابعة مرتكبي هذه الجريمة.

¹ Condorelli (L) : « Compétence et complémentarité dans le statut de la future Cour Pénale Internationale », l'observation des nations unies, N°7, P140.

ولايفوتتا أن نخرج على السلطة التقديرية الموضوعة تحت يد الدولة في تكيف جريمة العدوان، فالمعروف أن مرتكب هذه الجريمة هم القادة والسياسيون خدمة لأوطانهم أي المصلحة الخاصة للدولة، فكيف ننتظر من هذه الدولة أن ترصد محاكمة جديّة ومستقلة لهؤلاء المتهمون والمعتبرين أصلاً أبطال في نظر الدولة، وكون الإختصاص الأصلي هو للقضاء الوطني بينما يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مجرد إختصاص تكميلي؛ حيث لا تقدم المحكمة على فتح تحقيق في الدعوى الجنائية اذا قامت به الدولة المعنية، وعندها يسقط اختصاص المحكمة حيث لا تتدخل إلا في حالات معينة.

ولو فرضنا أن للدولة الضحية حق في التنازل عن الدعوى العمومية فهنا يكون المشكل أكبر لأنه لا يوجد ما يحدد في نظام روما عدم تنازل المجتمع الدولي عن حقه في الدعوى العمومية الجنائية حتى ولو تنازلت الدولة المعنية عن حقها في التتبع.

وكان تخوف الدول من هيمنة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من التحكم في قراراته، ومن ثم التعسف في استعمال هذه الآلية الممنوحة من النظام الأساسي وبالتالي تقييد إستقلالية المحكمة.

والتخوف الأكبر كان في هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا في ظل قراءاتها الخاطئة عن توجهات الحركات التحررية ومقاومة الإحتلال الأجنبي وكل ما من شأنه المساس بحلفائها.

إن التعريف المعتمد لجريمة العدوان من قبل الجمعية العامة سنة 1974 لم يتم إعماله وفقاً للمادتين (121-123)، ومعنى ذلك أنه لم يتم الإتفاق على تعريفها وقد جعل للوصول إلى تعريفها إشتراطات كثيرة مما يجعل هذا الأمر شبه مستحيل، وهذا الموضوع يبين لنا بجلاء مسألة تغليب الإعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وإفراد بعض الدول بالقرار الدولي¹.

هددت أمريكا مجلس الأمن وضغطت عليه وبذلك صدر قرار رقم (1422) جلسة رقم 4572 بتاريخ 21 جويلية 2002 والذي منح الحكومة الأمريكية الحصانة التي طلبها وجددها في 2003، وهذا القرار لا يتلائم وقواعد المشروعية الدولية من جميع وجوهها لمخالفته التوجه الأساسي²، كون المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة تابعة لمجلس الأمن وهذا خارج عما قرره دول الأطراف ومخالفة القواعد الأساسية للنظام، وهذا يمنح الحصانة للأمريكيين خلافاً للمادة (27) كما تخالف المادة (120) التي لا تبيح إبداء التحفظات وهذا ما يجعل تحفظ مجلس الأمن باطلاً بطلان مطلق وكذا الإعفاء المطلق لدولة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية مخالف للنظام الأساسي لأنه إعفاء مسبق لوقوع الجرائم، وهو جزء مخالف لميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق إلا بعد وقوع الجريمة، وبذلك تجاوز مجلس الأمن صلاحياته ومنح هذه الحصانة

¹ الطاهر منصور، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص 212.

² MEHREZ(S) «la saisine de la CPI par le conseil supérieure des nations unies» mémoire en vue de l'obtention du mastère en droit international public, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2008. p 54.

للأمريكيين يعتبر تعديلا لنظام روما الأساسي، ويبقى التخوف قائماً في حالة تكرار المحاولة، ما يعني إفراغ النظام الأساسي وسلبه قوته¹.

¹ ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص 111.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة عمل المحكمة الجنائية الدولية تتضح العديد من النقاط التي يجب التعرّيج عليها؛ أهمها أنه لا غنى للمحكمة الجنائية الدولية في التعاون بينها وبين الدول لتفعيل عملها، وحتى لا تكون حجرة تعثر في طريق إقرار العدالة الدولية.

كما بيّنته المادة (86) من نظام روما الأساسي والتي تلزم الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، من أول التمويل، والتحقيقات، والمقاضاة إلى غاية تنفيذ الأحكام.

ولتبيان مدى أهمية الدول في تفعيل هذه الأخيرة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، تمّ تخصيص الباب التاسع من نظام روما الأساسي الذي يحث على إلزام الدول بالتعاون مع هذه الهيئة الدولية وتسهيل عمل طاقمها ومنحهم إمتيازات وحصانات خاصة، مع إعطاء الأولوية لطلبات المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد الطلبات ولو كانت مع دولة أخرى مرتبطة معها باتفاقية تعاون معها.

وهذا لم يمنع أن يبحث نظام روما على صيغة لإلزام الدول الغير أطراف في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجوئه إلى مجلس الأمن، والذي يمارس سلطته تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كون المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ممارسة عملها فقط مع الدول الأطراف؛ فقد تشكل الدول الغير أطراف حاجز يمنعها من ممارسة عملها ومهامها على أكمل أوجه بحجة أنها غير طرف في هذا النظام وبالتالي تقزيم عملها أمام المجتمع الدولي، وإهدار لهيبتها، وهذا ما نلاحظه في العديد من القضايا المطروحة أمامها، أهمها قضية الرئيس السوداني عمر البشير.

فمن خلال المادة (13) و(14) من نظام روما يتحدد لنا جميع الأطراف الفاعلة في تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فهذه المحكمة الدولية تتطلب من الجميع الإيمان بدورها في تكريس العدالة الدولية والتي تتطلب تضافر جهود الدول سواء أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي.

خاتمة: دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

وبالرغم من كل الآمال التي كانت معقودة على عمل المحكمة الجنائية الدولية وتحقيقها العدالة إلا أن هذه الآمال ذهبت أدراج الرياح، وهذا من خلال الكثير من الثغرات التي لم يسلم منها نظام روما الأساسي.

من أول المناداة بالتكامل على الصعيد الموضوعي والإجرائي الذي لا يمس سيادة الدول، بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية التي جعلت من النظام الأساسي موقفاً النفاذ، والذي نصت عليه المادة (124) من نظام روما الأساسي والتي تجعل من حق الدولة أن تعلن عدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات مما يجعل الجرائم الحاصلة في هذه المدة خارج دائرة العقاب والمتابعة.

والمادة (127) من نظام روما التي تبيح للدولة الطرف الإنسحاب من نظام روما بسهولة، للتهرب من المتابعة بدون إجراءات كفيلا للتدخل لو تم الكشف عن سوء نية الدولة المنسحبة.

تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية كان القطرة التي أفاضت الكأس، لأن هذا التدخل يجعل من مجلس الأمن الطرف الأقوى في المعادلة؛ والدول الضعيفة الطرف الأضعف كون من يتحكم في مجلس الأمن مجموعة معروفة بأرائها التي غالباً ما تكون في غير صالح الدول النامية.

وتأثير هذه الدول في مجلس الأمن والتحكم فيه تجعل قراراته تعسفية وتعمل على تسييس العدالة الدولية والكيل بمكيالين، في الوقت الذي كان يجب أن تكون هذه المحكمة الدولية بعيدة عن التيارات السياسية، ذات إستقلالية ولها شخصيتها القانونية.

فمن جهة يقال أن المحكمة الجنائية الدولية ليست تابعة للأمم المتحدة أو لأي هيئة أخرى، ومن جهة نلاحظ أن مجلس الأمن يتدخل بقوة، وتدخله مكفول قانونياً في نظام روما الأساسي، يتمثل في جملة من الإجراءات من أول رفع الدعوى إلى غاية تنفيذ الأحكام، كما يمكن لهذا الجهاز أن يوقف الدعوى والتحقيقات في أي مرحلة كانت عليها ولفترات طويلة ومتتالية.

مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية أداة لإباحة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خصوصا في حالات إثبات أن الدولة غير قادرة، أو تقوم بمحاكمة صورية لرعاياها، حيث تكون للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة السلطة للرقابة على الدول والطن في مدى مصداقية ونزاهة السلطة القضائية للدول.

كما يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ محاكم دولية مماثلة وبنفس الجرائم المذكورة في هذا النظام مما يغل يد هذه المحكمة عن إختصاصها، وهذا ما جعل الدول تتخوف من الإنضمام تارة، وعدم الإيمان بدورها تارة أخرى.

كل هذا لا يمنع بأن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية هي مميزة وتعتبر نقلة نوعية في مسار العدالة الجنائية الدولية، لو لم تقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها مجلس الأمن من خلال سيطرة القوى المحركة في مصير المجتمع الدولي، وتداخل السلطات حيث يعتبر مجلس الأمن هيئة تنفيذية لكن الملاحظ للكثير من القرارات التي يصدرها مجلس الأمن أصبحت تأخذ صفة التشريع ويقوم بعد ذلك بتنفيذها وهذا خطير، ناهيك عن تغلب نظرة أحادية على جميع الآراء الدولية.

فنظرة الغرب وعلى رأسها الدول المسيطرة على مجلس الأمن تنظر نظرة إستعلانية للدول العربية الإسلامية، وتقوم بوصفهم بالإرهاب، ولها رأي خاص في الحركات التحررية مثل ما هو حادث في فلسطين، وكل من ضد هذه الدول الآن أصبح يتهم بالإرهاب.

ومع كل المجريات والجرائم الحاصلة في الآونة الأخيرة سواء على الساحة الدولية أو العربية، نلاحظ أن المحكمة لم تحقق هدفها الأسمى ألا وهو الردع، والزجر، وأثبتت عدم نجاعتها سواء مع الدول الأطراف كالضربات التي أحدثها الناتو أثناء قصفه ليبيا وإزهاق آلاف الأرواح المدنية، أو في قضي تسليم سيف الإسلام القذافي مع تأكيد إنهيار المنظومة القضائية في ليبيا، ولا في سوريا وأخيراً أحداث مصر الأخيرة، والتي لم نلاحظ تحركها على الأقل التنديد وتهديد الجناة.

ومن بين أهم التوصيات التي يمكن التوصل إليها هي:

- العمل على تدريب وتثقيف العسكريين على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لأنها أهم فئة تقوم بإرتكاب الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي.
- العمل على تحرير المحكمة الجنائية الدولية من سيطرة مجلس الأمن وتسييس العدالة وخصوصا أنه يمكن القيام بالتعديل في هذا النظام بعد مرور الفترة الزمنية المحددة فيه.
- نرجوا من الشخصيات الفاعلة في الوطن العربي أن تتدارس موضوع إنشاء هيئة قضائية إقليمية خاصة بالوطن العربي تكون لها نفس الإختصاصات مع زيادة الجرائم التي تمّ تغاضيها في نظام روما الأساسي.

الملاحق

الملحق عدد I

الباب التاسع من نظام روما الأساسي "التعاون الدولي والمساعدة الدولية"

الباب العاشر "التنفيذ"

الباب الثاني عشر "التمويل"

المطابق عدد II

قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422

الملحق عدد III

الندوة العربية بشأن آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة
الجناية الدولية المعقودة في الجامعة العربية أيام: 3/4 - 2002

الفهرس

المراجع

المراجع

أولا القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية

المراجع العامة

❏ أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق،

القاهرة، 2005.

❏ أيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبوعات كلاريندون،

1995.

❏ الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة

المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

❏ حنفي محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة 2006.

❏ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء

والأفراد، دار المنهل اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، 2009.

❏ خالد طعمة صعمك الشمري، القانون الجنائي الدولي مفهوم القانون الجنائي الدولي

ومصادره -المسؤولية الجنائية الدولية -الجريمة الدولية وأنواعها -نظام تسليم

المجرمين -القضاء الجنائي الدولي، الصليبيخات، الكويت، 2005.

سلامة إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي،

مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1994.

سعد حقي توفيق - مبادئ العلاقات الدولية - دار وائل للنشر - عمان - طبعة 2،

2004.

علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الأولى، 2000.

عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،

الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 1996.

عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى،

1978.

فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي

النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،

2002.

محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، القاهرة، دار الإشعاع

للطباعة، 1986.

المراجع المتخصصة

زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية والمواثيق الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية

للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003.

ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون

الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

عبد المجيد عبدلي، قانون العلاقات الدولية، طبعة ثالثة مزيدة، مطبعة فن وألوان -

الشرقية ا، تونس، 2010.

عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية-مركز الدراسات السياسية

والإستراتيجية بالأهرام-القاهرة. 2001.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون

الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الدولية-نظرية الإختصاص القضائي

للمحكمة، دار الكتب القانونية مصر المحطة الكبرى، 2007.

عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي، الجزء الأول، دار هومة للنشر

والتوزيع، الجزائر، 2007.

عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دراسة تحليلية

وتأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

مراجع: دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

❏ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

❏ قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

❏ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.

❏ مراد عبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، دار شتات للبرمجيات، مصر، 2010.

❏ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

❏ محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات إنفاذ القانون الوطني لنظام روما الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.

المذكرات والأطروحات

❏ أنيس العياري، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2005.

إدريس قرفي، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق فرع الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

إخلاق بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم علوم قانونية، جامعة باتنة، 2009.

آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإتفاقي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق، البلدية، 2005.

بوترعة سهيلة، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004.

بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

جوهر حسين، تأثير المعاهدات الدولية في القانون الجنائي الداخلي، مذكرة لنيل شهادات الدراسات المعمقة في القانون شعبة العلوم الجنائية، جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2000.

حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003.

❏ خنوسي كريمة، محاكمة مجرمي الحرب، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي

جنائي، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2006.

❏ ريم بن يعقوب، المسؤولية جزائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، دراسة على

ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الماجستير علوم

جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2004.

❏ فضيل خان، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2006.

❏ عبد الله رخور، الحماية الجنائية للأفراد وفقا لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير

في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.

❏ عمراوي مارية، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية، مذكرة

لنيل الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2011.

❏ موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ظل أحكام إتفاقية

روما 1998، بحث مقدم للحصول على ماجستير في تخصص القانون الجنائي

الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البلدية، 2006.

❏ هاجر بن عمر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2004.

❏ ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد، مركز السائل للترجمة، عمان الأردن، 2004.

أحمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 12، جامعة زيان عاشور الجلفة، نوفمبر 2012.

بطرس غالي - نحو دور أقوى للامم المتحدة - مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993.

طوني فائز، إنشاء محكمة جنائية دولية - مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادي عشر، عدد 6 جوان 1997.

ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات قانونية الصادرة من بيت الحكمة، العدد الأول، 1999.

فريد علواش، الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مقالة غير مرقومة، 2012.

محمد محمد، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 14، جامعة زيان عاشور الجلفة، ماي 2013.

ملتقيات

أحمد الصادق الجهاني، ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، ندوة أقيمت بجامعة قاريونس، ليبيا، 2007.

براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية الأردن، 10/12/2007/تموز/2007.

بن عامر تونسي، الندوة الدولية حول، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 10-11-يناير 2007.

سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، دون ذكر السنة.

عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة، أعمال الندوة الفكرية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - المستقبل) جامعة طرابلس، 2007.

عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة في الجامعة العربية من
2002/2/4-3.

محمد عزيز شكري، جدوى تصديق وإنضمام الدول العربية إلى النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية حول آثار
التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على
الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية المعقودة في
الجامعة العربية للفترة الممتدة من: 2002/2/4-3.

المراجع القانونية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.
- اتفاقية لاهاي لاهاي 1899-1907.
- إتفاقية جنيف 1864.
- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف 1977.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

📖 تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية-المجلد الأول-أعمال اللجنة التحضيرية-مارس وأفريل وأوت 1996، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم 22 (A51/22) الأمم المتحدة نيويورك 1996.

📖 قرار مجلس الأمن رقم 1422(2002) بشأن عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ووثائق الأمم المتحدة الوثيقة: (S/RES/1422/2002).

📖 ميثاق الأمم المتحدة.

مواقع من الإنترنت باللغة العربية

📖 <http://www.ahewar.org> أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن، العدد 1611 - 14 /7/ 2006، محور حقوق الإنسان.

📖 محمد الطراونة، مقدمة لبحث بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" <http://forum.palmoon.net>

📖 <http://www.jilhrc.com/main> حسينة شرون، تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاکم الجنائية الدولية

📖 <http://www.jilhrc.com/main> حسينة شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية السنة أولى ماستر حقوق تخصص قانون جنائي،

خليل معتوق، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة <http://www.f-law.net>

الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، دراسات في حقوق الإنسان، مجلة الحوار

المتمدن، الأردن، عدد 554، 2003/08/5.

أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء <http://www.hritc.info>

الثاني (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، مركز

المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.

المراجع باللغة الأجنبية

OUVRAGES GENERAUX

- BESSON(A), ANCEL(M), GHAZEL(J) « La Prévention des Infractions Contre la vie Humaine et l'intégrité de la Personne » Ed, Cujas, Paris, 1956.

THESES et MEMOIRES

- BEN HASSINE(S) « Les Compétences Respectives du Conseil de Sécurité et de la CPI dans la lutte contre l'agression », Mémoire en vue de l'obtention du Mastère en droit international public, Faculté de Droit et Sciences Politiques de Tunis, 2007.
- CHERIF(M) « La Compétence de la Cour pénale Internationale », Mémoire en vue de l'adoption du diplôme d'études approfondies en Droit Public, Faculté de Droit et des Sciences Economiques et Politiques de Sousse, 1999.

- 📖 Dallagi(M) « l'infraction universelle », Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en Sciences Criminelles, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 1999.
- 📖 MEHREZ(S) «la saisine de la CPI par le conseil supérieure des nations unies» mémoire en vue de l'obtention du mastère en droit international public, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2008.

COLLOQUE

- 📖 MESSAOUD MENTRI «la Cour Pénale Internationale réalité et perspective» 1er colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger , 2001.

LES DOCUMENTS JURIDIQUES

- 📖 Assemblée générale des Nations Unis ,document officiels, 4e session, 261^{ème} séance Résolution 290, 1^{er} Décembre,1949.
- 📖 Annuaire de la comission du droit international, 1995, V2, Rapport de la Commission à l'assemblée générale sur les travaux de sa quarante-septième session, A7CN.4/SER.A/1995/Add.1 (Part 2).

Revue et Articles

- 📖 Ambos(K) «les fondements juridiques de la cour pénale internationale» revue trimestriel des droit de l'homme, Ed Nemesis-Brylant ,Paris, N°40, Octobre 1999.
- 📖 BENNOUNA (M) «La Création d'une Juridiction Internationale et la Souveraineté des Etats» A.F.D.I.1990. pp299-306.
- 📖 LATTANZI(F), «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats» R.G.D.I.P, Tom 103, N° 2,1999. PP425-444.
- 📖 Condorelli (L) «Compétence et complémentarité dans le statut de la future Cour Pénale Internationale», l'observation des nations unies, N°7, 1999, pp 7-21.

- ☞ Weckel (PH): «la Cour Pénale Internationale: présentation générale»
R.G.D.I.P, 1998, Vol 102, N°4, PP983-993.

RAPPORTS

- ☞ Human rights Watch ,International Criminal court Making the ICC work :A Handbook for Implementing the Rome statute ,Vol.13, N° 4 (G), Sep 2001.

CITE D'INTERNET FRANÇAIS

- ☞ CASSAN (H) « Sénat français session ordinaire 1998-1999, audition sur la CPI ». <http://www.senat.fr>
- ☞ www.un.org/fr/documents Documents des Nations Unies.
- ☞ <http://www.un.org/docs/scres> Résolutions Conseil de Sécurité.
- ☞ <http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/>Résolution del'Assemblée générale.

الفهرس

01.....	المقدمة
13.....	الفصل الاول: الدور الإيجابي للدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية
14.....	المبحث الاول: الدور الموضوعي
14.....	المطلب الاول: موائمة التشريعات الوطنية
14.....	أ- موائمة الدساتير
20.....	ب- تحديث القوانين
28.....	المطلب الثاني: تكامل الإختصاص القضائي
28.....	أ- مفهوم مبدأ التكامل
34.....	ب- تطبيقات مبدأ التكامل
40.....	المبحث الثاني الدور الإجرائي
40.....	المطلب الاول: الإنابة القضائية
40.....	أ- التحقيقات
49.....	ب- تسليم المجرمين
54.....	المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام
55.....	أ- تنفيذ العقوبات البدنية
61.....	ب- تنفيذ العقوبات المالية
68.....	الفصل الثاني: الدور السلبي للدول في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية
69.....	المبحث الاول: الدول الغير أطراف وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

69.....	المطلب الاول: إشكالية السيادة
69.....	أ-السيادة مفهوم في ازمة.
75.....	ب-حدود التعاون على الصعيدين الموضوعي والإجرائي
84.....	المطلب الثاني: مجلس الأمن وعمل المحكمة
84.....	أ-سلطات مجلس الأمن
91.....	ب-سلبات مجلس الأمن
97.....	المبحث الثاني: الدول الأطراف وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية
97.....	المطلب الاول: تناقض نصوص المحكمة الجنائية الدولية مع القوانين الداخلية
97.....	أ-قصور التكامل القانوني
101.....	ب-قصور التكامل القضائي
105.....	المطلب الثاني: تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية
105.....	أ-تعليق قانوني
110.....	ب-تعليق تعسفي
118.....	الخاتمة
123.....	الملاحق
167.....	المراجع
181.....	الفهرس